الاحتجاج على الأوراق التجارية وأثرها على قرار التنفيذ

دراسة وصفية تحليلية

الاستاذ / عوض بن حمد محمد الحربي

المستخلص

يهدف البحث إلى دراسة مفهوم الاحتجاج على الأوراق التجارية وأثره على قرارات التنفيذ في النظام السعودي، من خلال تحليل الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم هذا الإجراء، وتوضيح أهدافه وشكلياته، بالإضافة إلى دراسة الاستثناءات القانونية ومدى تأثيرها العملي، وقد استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف ماهية الاحتجاج وأبعاده القانونية والإجرائية، وتقييم فعالية النظام السعودي في تحقيق التوازن بين حق الاحتجاج وحق التنفيذ، كما توصل البحث إلى أن الاحتجاج يعد أداة أساسية لضمان الحقوق التجارية وتحفيز الالتزام بالتنفيذ، ويعمل النظام السعودي على تنظيمه بشكل واضح ومفصل مع توفير استثناءات مرنة كالقوة القاهرة، وأبرزت النتائج أيضاً دور الاحتجاج في تسريع القرارات التنفيذية ودعم استقرار السوق.

وأوصى البحث بضرورة تعزيز التوعية القانونية للمستثمرين والتجار حول أهمية الاحتجاج وإجراءاته، بالإضافة إلى تطوير منصات إلكترونية تسهم في تحسين وتسريع عملية الاحتجاج وتسهيل توثيقها ومتابعتها قانونياً.

Abstract:

The research aims to study the concept of protest on commercial papers and its impact on enforcement decisions within the Saudi legal system. This is achieved through an analysis of the legal and legislative framework governing this procedure, clarifying its objectives and formalities, and examining legal exceptions and their practical implications. The research employed a descriptive-analytical methodology to describe the nature of protest, its legal and procedural dimensions, and evaluate the effectiveness of the Saudi system in balancing the right to protest and the right to enforcement.

The study concluded that protest is a fundamental tool for ensuring commercial rights and encouraging compliance with enforcement. The Saudi system organizes it clearly and comprehensively while providing flexible exceptions, such as force majeure. The findings also highlighted the role of protest in expediting enforcement decisions and supporting market stability.

The research recommended enhancing legal awareness among investors and traders about the importance and procedures of protest. Additionally, it suggested developing electronic platforms to improve and accelerate the protest process, facilitating its documentation and legal follow-up.

اهداء.....Error! Bookmark not defined.
الشكر والتقدير.....Error! Bookmark not defined.
الملخص:.....Error! Bookmark not defined.
Abstract.....Error! Bookmark not defined.
مقدمة:..... 2824
مشكلة البحث:..... 2825
أهمية البحث:..... 2826
أهداف البحث:..... 2826
دراسات سابقة:..... 2827
منهجية البحث:..... 2829
أسباب اختيار الموضوع:..... 2829
المبحث الأول: الاحتجاج على الأوراق التجارية في القانون السعودي..... 2831
المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية والاحتجاج والأساس التشريعي في القانون السعودي..... 2831
الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية وأنواعها 2831
الفرع الثاني: تعريف الاحتجاج على الأوراق التجارية وأهدافه .2832
الفرع الثالث: الأساس التشريعي للاحتجاج على الأوراق التجارية 2834
المطلب الثاني: شكليات الاحتجاج ومسطرته وفقًا للقانون السعودي 2836
الفرع الأول: حالات تقديم الاحتجاج في الأوراق التجارية. 2836
الفرع الثاني: شكليات أو مسطرة تقديم الاحتجاج في الأوراق التجارية. 2837
المبحث الثاني:..... 2841

الاستثناءات وآثار الاحتجاج على الأوراق التجارية في النظام السعودي 2841
المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على الاحتجاج وآثاره في القانون السعودي 2841
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على الاحتجاج وحالات الإعفاء منه. 2841
الفرع الثاني: آثار الاستثناءات الاحتجاجية في النظام السعودي 2845
المطلب الثاني: تقييم الاحتجاج وآثاره في القانون السعودي ودوره في قرارات التنفيذ..... 2846
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن مسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية 2846
الفرع الثاني: تقييم مسطرة الاحتجاج في النظام السعودي 2848
الفرع الثالث: دور الاحتجاج في تعزيز قرارات التنفيذ 2850
الخاتمة:.....40
المراجع:.....42

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة:

تعد الأوراق التجارية من الأدوات الأساسية في النظام الاقتصادي السعودي، حيث تُستخدم بشكل واسع في المعاملات الماليه والتجارية اليومية، وتتضمن الأوراق التجارية مجموعة من الأدوات القانونية التي تسهل عملية الدفع والتسوية بين الأطراف، مثل الكمبيالات، والشيكات، والسندات الإذنية، وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه الأوراق في حركة التجارة، فإنها قد تكون عرضة للطعن أو الاحتجاج في بعض الحالات، مما قد يؤثر بشكل مباشر على قدرتها على تنفيذ الالتزامات الماليه المترتبة عليها، ويُعد الاحتجاج على الأوراق التجارية من المواضيع القانونية البارزة في التشريع السعودي، ويُقصد به الاعتراض على صحة الورقة التجارية أو رفض تنفيذها بسبب وجود خلافات حول صحتها أو شُروطها، ويعتبر هذا الاحتجاج من الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الأطراف المتعاملين بالأوراق التجارية من أي تعسف أو مخالفة لأحكام النظام.

يمثل الاحتجاج على الأوراق التجارية تحدياً قانونياً يعترض طريق تنفيذ هذه الأوراق، مما يضع المحاكم أمام مسؤولية كبيرة في تحديد مدى صحة الاحتجاج ومدى تأثيره على قرارات التنفيذ، ففي بعض الحالات، قد يتسبب الاحتجاج في إيقاف الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالورقة التجارية، مما يعرقل تحصيل الحقوق الماليه للمستفيدين، كما أن تحليل أثر الاحتجاج على قرار التنفيذ لا يتوقف عند دراسة مدى تأثيره على القرارات الصادرة من المحكمة فقط، بل يمتد أيضًا لفحص الأثر الاقتصادي والاجتماعي لهذا التأخير في تنفيذ الالتزامات الماليه، الأمر الذي قد يؤثر بشكل كبير على الأطراف المعنية في سياق المعاملات التجارية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في دراسة أثر الاحتجاج على الأوراق التجارية في النظام القانوني السعودي على قرار التنفيذ الصادر من المحكمة، وتكمن الإشكالية في التحديات التي قد يواجهها الأطراف المعنيون في حالة اعتراضهم أو طعنهم على صحة أو شروط الأوراق التجارية، وكيفية تأثير ذلك على الإجراءات التنفيذية، سواء في تأخير تنفيذ الأحكام أو في تعقيد الإجراءات المتعلقة بتحصيل الديون.[1] الاحتجاج على الأوراق التجارية كإجراء قانوني يستخدمه صاحب الورقة التجارية (مثل الكمبيالة أو السند لأمر) لتوثيق اعتراضه على مضمون الورقة أو الطلبات المتعلقة بها له دور مهم في النظام القانوني السعودي، حيث يشمل مجموعة من الأبعاد القانونية التي تؤثر على العلاقة بين الأطراف المختلفة (المدينين والدائنين) وعلى صحة تنفيذ الأوراق التجارية.

ويتمثل التساؤل الرئيسي في:

"ما دور الاحتجاج على الأوراق التجارية في التأثير على قرارات التنفيذ في النظام السعودي؟"

ويتفرع منه التساؤلات الأتية:

1. ما مفهوم ورقة الاحتجاج والاحتجاج على الأوراق التجارية وما الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها؟
2. ما الأساس التشريعي للاحتجاج على الأوراق التجارية في النظام السعودي؟
3. ما الحالات التي تستوجب تقديم الاحتجاج وفقًا للقانون السعودي، وما الإجراءات الشكلية المرتبطة به؟
4. ما هي الاستثناءات القانونية والاتفاقية لمبدأ إجبارية الاحتجاج؟
5. ما الآثار القانونية والعملية للاحتجاج على الأوراق التجارية في النظام السعودي، وما مدى فعالية النظام في تنظيمه؟

[1] عبد الله محمد العمران، وسميحة مصطفى القليوبي، الأوراق التجارية في النظام السعودي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ع61، 1990.

(ISSN: 2356 - 9492)

أهمية البحث:

أولًا: الأهمية العلمية.

1. يساهم البحث في معرفة الدراسات القانونية المتعلقة بنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية.
2. يوضح الأسس القانونية لنظام الاحتجاج وتأثيره على قرارات التنفيذ، مما يعزز الفهم النظري لهذا المجال.
3. يسد الفجوة في الأدبيات المتعلقة بتوازن الحقوق بين الأطراف عند تطبيق نظام الاحتجاج.
4. يدعم البحث الجهود الأكاديمية التي تسعى لتطوير القواعد والإجراءات القانونية في ضوء الواقع العملي.

ثانيًا: الأهمية العملية.

1. يساعد البحث في تعزيز الوعي لدى الأطراف المتعاملة بالأوراق التجارية حول حقوقهم وواجباتهم القانونية.
2. يقدم توصيات لتحسين الإجراءات التنفيذية في نظام الاحتجاج بما يتوافق مع مصلحة الأطراف المختلفة.
3. يسهم في دعم الممارسات القضائية من خلال تسليط الضوء على الإشكاليات العملية التي تواجه النظام الحالي.
4. يعزز فعالية النظام التجاري في السعودية، مما ينعكس إيجابًا على بيئة الاستثمار والأعمال.
5. يوفر مرجعًا للمشرعين والمحامين والقضاة في تطوير آليات أكثر كفاءة لتحقيق العدالة في المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. معرفة مفهوم ورقة الاحتجاج على الاوراق التجارية في النظام السعودي.
2. توضيح مفهوم الاحتجاج على الأوراق التجارية وأهدافه في النظام السعودي.
3. تحليل الأساس التشريعي والإطار القانوني المنظم للاحتجاج في القانون السعودي.
4. دراسة الشكليات والإجراءات المتعلقة بتقديم الاحتجاج وحالاته المختلفة.
5. تحديد الاستثناءات القانونية والاتفاقية لمبدأ إجبارية الاحتجاج.
6. تقييم الآثار القانونية والعملية للاحتجاج ومدى فعالية النظام السعودي في تنظيمه.

دراسات سابقة:

1. دراسة (داود، عبد الكريم. 2020) بعنوان "قواعد الاحتجاج الصرفي".

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الأوراق التجارية ودورها كأداة ائتمان ووفاء، مع التركيز على التحديات التي تواجه حامل الورقة التجارية في حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، كما تسعى إلى تحليل الإطار القانوني الذي ينظم حقوق الحامل وإجراءات الرجوع على المسحوب عليه والساحب والضامنين الآخرين، مع إبراز دور الاحتجاج الصرفي في حماية حقوق الحامل وضمان قيام الورقة التجارية بوظائفها الاقتصادية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن النصوص القانونية المنظمة للاحتجاج بعدم الدفع تتميز بالعمومية، حيث تشمل أحكامها السفتجة والسند لأمر والشيك، مما يعزز شمولية تنظيم الأوراق التجارية، كما أن الأحكام المتعلقة بالاحتجاج تتسم بالإلزامية نظرًا لأهميتها في حماية حقوق حامل الورقة والمسحوب عليه والموقعين الآخرين، وتُعد ورقة الاحتجاج وثيقة رسمية تثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، ولا يمكن الطعن فيها إلا بدعوى التزوير.

وأوصت الدراسة باعتماد نظام شهر الاحتجاجات من خلال إرسال قوائم الاحتجاجات المحررة إلى مكاتب السجل التجاري، مع إلزام هذه المكاتب بحفظ سجلات الاحتجاجات ونشرها وتوفير إمكانية الاطلاع عليها أو استخراج نسخ منها مقابل رسوم، كما يُوصى بنشر الاحتجاجات في الجرائد الرسمية لتعزيز الشفافية، مما يؤدي إلى التشهير بالتجار الممتنعين عن الوفاء ويُثني الآخرين عن التعامل معهم.

2. دراسة (محمد. 2016) بعنوان "المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي".

هدفت الدراسة إلى تحليل الواقع العملي للمعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية من منظور الفقه الإسلامي، مع التركيز على ثلاثة محاور رئيسية، تداول الأوراق التجارية، حماية حقوق الأطراف المرتبطة بها، وانقضاء الالتزام الصرفي المتعلق بها، كما تسعى إلى تسليط الضوء على القضايا الفرعية المرتبطة بالأوراق التجارية، واستخدم البحث المنهج التحليلي الاستقرائي والمنهج المقارن في موضوعاته.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن الأوراق التجارية تُعد صكوكًا قانونية تمثل حقًا مالياً، تُستخدم كأداة لتنفيذ عقود الصرف، الوفاء بالديون، وتحقيق الائتمان، تتميز هذه الأوراق عن الأوراق النقدية والأوراق الماليه بوظائفها وطبيعتها القانونية، وتخضع لقانون الصرف الذي يتميز بالشكليات والكفاية الذاتية والتشدد في التزامات الأطراف، كما أظهرت الدراسة أن الشروط المطلوبة للأوراق التجارية في قانون التجارة تتوافق مع مبادئ الفقه الإسلامي.

وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز الوعي القانوني والشرعي حول الأوراق التجارية، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بتداولها وحمايتها، كما توصي بتطوير التشريعات لمواءمتها مع المستجدات الاقتصادية مع الالتزام بالمبادئ الشرعية، لا سيما في التعامل مع الكمبيالات والشيكات والسندات، ويُقترح أيضًا توفير برامج تدريبية توعوية للممارسين والقانونيين حول خصائص الالتزامات الصرفية والضمانات الشرعية المرافقة لها، بالإضافة إلى تعزيز بدائل شرعية للوفاء عن طريق الخصم، وضرورة تشجيع اعتماد تقنيات إلكترونية لتوثيق الأوراق التجارية وضمان سلامتها.

3. دراسة (الرحيلي. 2023) بعنوان "تظهير الاوراق التجارية على بياض في النظام السعودي دراسة تحليلية مقارنة".

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة مفهوم تظهير الأوراق التجارية على بياض، والآثار القانونية والعملية المترتبة عليها في النظام السعودي، حيث تسعى الدراسة إلى توضيح المخاطر القانونية المرتبطة بهذا النوع من التظهير، والتفريق بينه وبين التصرفات المشابهة له، بالإضافة إلى استعراض الشروط اللازمة لتنفيذه والحقوق التي تمنحها هذه العملية لحامل الورقة التجارية، كما تهدف الدراسة إلى تحليل هذه القضايا من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، للوصول إلى حلول عملية تهدف إلى الحد من المخاطر القانونية المرتبطة بتظهير الأوراق التجارية على بياض وتعزيز الأمان القانوني في التعاملات التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التظهير على بياض نوعًا من التظهير من حيث الشكل، حيث يترك المظهر الورقة التجارية خالية من الكتابة ويوقع على ظهرها دون إضافة أي عبارة تدل على التظهير الناقل للملكية أو ذكر اسم المظهر إليه، كما يوفر مرونة للمظهرين الذين لا يرغبون في ظهور توقيعاتهم على الورقة التجارية، ويشتمل هذا النوع من التظهير على بعض المخاطر، أبرزها إمكانية استغلاله بشكل قد يلحق الضرر بأطراف علاقة الورقة التجارية، مما يتطلب الحذر في استخدامه.

وأوصت الدراسة بأن يسمح النظام السعودي في نظام المعاملات التجارية بإصدار الكمبيالة والسند لأمر لحامله، كما هو الحال مع الشيك، ويُوصى بمنع المشرع السعودي من قيام المظهر إليه على بياض بكتابة اسم شخص آخر في البياض، وتُوصي الدراسة المتعاملين بالأوراق التجارية بعدم تظهير الورقة التجارية على بياض إلا في الحالات الاستثنائية، وتُوصي بأن يتأكد من يحتاج إلى تظهير الورقة التجارية على بياض من أخذ توقيع المظهر إليه على سند استلام أو صورة من الورقة التجارية.

4. دراسة (الخصاونة. 2024) بعنوان "أحكام السقوط والتقادم الصرفي وفق نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية".

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالسقوط والتقادم الصرفي في نظام الأوراق التجارية السعودي، مع تسليط الضوء على أوجه الاختلاف بينهما، كما تسعى الدراسة إلى استعراض الحالات التي يتوقف فيها التقادم الصرفي أو ينقطع، فضلاً عن حالات عدم سريانه، وذلك في ضوء النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أفضل النتائج، حيث خلصت إلى أن هناك اختلافات جوهرية بين السقوط والتقادم الصرفي، إلا أن هناك قواسم مشتركة بينهما، أهمها أن أحكام كل منهما لا تتعلق بالنظام العام.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن التقادم الصرفي أوسع نطاقاً من السقوط، حيث ينطبق على جميع الدعاوي الصرفية المرتبطة بالورقة التجارية، ويقتصر السقوط على الدعاوي المتعلقة بالرجوع على المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين فقط، ويتفق التقادم الصرفي والسقوط في تأثيرهما المحدود على الدعاوي الصرفية الناشئة عن الورقة التجارية، ولا يشمل الساحب أو المسحوب عليه في الشيك أو الكمبيالة إلا في بعض الحالات المحددة، كما تبيّن أن التقادم الصرفي يعتمد على قرينة الوفاء القابلة لإثبات العكس، بينما يشمل السقوط جزاء مدني يفرض على الحامل المهمل الذي لم يلتزم بالإجراءات القانونية المقررة.

وأوصت الدراسة بتعزيز البيئة البحثية في هذا المجال من خلال تشجيع الدراسات القانونية التي تتناول أوجه التشابه والاختلاف بين التقادم الصرفي والسقوط، كما يُنصح بتعزيز النصوص القانونية المتعلقة بالتقادم الصرفي والسقوط بما يتماشى مع الفروق الجوهرية بينهما، من خلال تعديل التشريعات الحالية لتتناسب مع الواقع العملي في هذا المجال، ينبغي أيضاً تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بحالات وقف التقادم الصرفي وانقطاعه وعدم سريانه، ومن المهم أيضاً وضع نصوص قانونية توضح الفرق بين وقف التقادم والقطاع وعدم سريانه.

5. دراسة (المهيدب، 2022) بعنوان "آثار تفويض البنك لتحصيل سند السحب لصالح المستفيد وفقًا لنظام الأوراق التجارية السعودي."

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم آثار تفويض البنوك لتحصيل المبالغ الماليه من سندات السحب لصالح المستفيد عند استحقاقها ضمن النظام السعودي للأوراق التجارية، كما تسعى الدراسة إلى استكشاف تأثير هذا التفويض على نمو استخدام سندات السحب، وتحليل كيفية تأثيره على ثقة التجار الأجانب في النظام الاقتصادي والمالي السعودي، والتعرف على التحديات المحتملة التي قد تنشأ نتيجة لهذه الخطوة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الموضوعي.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن تفويض البنوك لتحصيل المبالغ الماليه من سندات السحب لصالح المستفيدين سيسهم في نمو كبير في استخدام سندات السحب وتعزيز تسهيل التجارة والتمويل في السوق السعودي، ومع ذلك، تبين أن هذه الخطوة قد تؤدي إلى تآكل الثقة التي يضعها التجار الأجانب في النظام الاقتصادي والمالي للمملكة العربية السعودية، مما قد يضر بالعلاقات التجارية الدولية، كما أشارت النتائج إلى أن تزايد الاعتماد على البنوك قد يضعف دور القطاع المالي المحلي في تقديم حلول مرنة وفعّالة للأطراف المعنية.

وأوصت الدراسة بضرورة إجراء دراسة مستقبلية أساسية لتقييم آراء أصحاب المصلحة الرئيسيين في هذا المجال، مثل صناع السياسات، والبنوك، والمؤسسات الماليه الأخرى، والتجار، وغيرهم من الأطراف المعنية، حول تأثير تفويض البنوك لتحصيل سندات السحب لصالح المستفيد، سيساهم هذا البحث المستقبلي في تقديم رؤية شاملة حول مدى تأثير هذه الخطوة على استقرار النظام المالي السعودي، ويعزز من القدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة لتطوير النظام المالي في المملكة بشكل يتناسب مع المتطلبات الاقتصادية العالمية والمحلية.

6. دراسة (Malkawi. 2021) بعنوان COMMERCIAL PAPER-GUARANTEES OF FULFILLMENT AND ITS EXPIRATION WITHOUT FULFILLMEN.

هدفت الدراسة إلى تحليل المبادئ القانونية التي يقوم عليها قانون التبادل، وكيفية تحقيق تداول الأوراق التجارية بشكل سريع وفعال لدعم النشاط التجاري، كما تهدف إلى ضمان الثقة في حامل الورقة التجارية من خلال تأكيد وفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق، وتركز الدراسة أيضاً على استعراض القواعد القانونية المتعلقة بإنشاء وتداول وضمان الأوراق التجارية، والإجراءات المتبعة عند الامتناع عن الدفع وفترة التقادم، كما تسعى إلى توضيح أن التزام التبادل هو التزام مستقل عن الالتزامات الأخرى في نفس الورقة، وهو مجرد من العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائه، مما يعزز من قدرة الأوراق التجارية على أداء وظائفها الاقتصادية المتنوعة.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التنائج من أهمها أن قانون التبادل يعتمد على مجموعة من المبادئ القانونية التي تساهم في تسهيل تداول الأوراق التجارية وضمان الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق، كما أن التزام التبادل يُعد التزاماً مستقلاً عن الالتزامات الأخرى في نفس الورقة، مما يعزز الثقة في أداء الأوراق التجارية لوظائفها الاقتصادية، وقد أكدت الدراسة على أهمية سهولة تداول الأوراق التجارية وتوفير ضمانات كافية لحمايتها من عدم الوفاء.

وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز التشريعات لضمان تسهيل تداول الأوراق التجارية وضمان الوفاء بها في مواعيدها المحددة، بالإضافة إلى التركيز على تبسيط الإجراءات المتبعة في حال الامتناع عن الدفع لتوفير حماية أفضل لحامل الورقة التجارية، كما توصي الدراسة بضرورة تعزيز الوعي لدى المعنيين بالأوراق التجارية بشأن القوانين والحقوق المتعلقة بها، وتطوير آليات قانونية تهدف إلى حماية الدائنين من حالات الثراء بلا سبب مشروع.

منهجية البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي حيث قام بوصف ماهية الاحتجاج على الأوراق التجارية وأثرها على قرارات التنفيذ، وتوضيح الإطار القانوني لة وأثاره، وذلك للخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات التي تساهم في معرفة النصوص القانونية للأوراق التجارية وأبعاده، والإجراءات القانونية التي تساعد في تحقيق التوازن بين حق الاحتجاج وحق التنفيذ.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الأوراق التجارية مثل الكمبيالات، السندات، والشيكات تعتبر أدوات أساسية في المعاملات التجارية اليومية، وفهم كيفية الاحتجاج عليها يسهم في حماية حقوق الأطراف المتعاملين ويزيد من ضمانات تنفيذ الالتزامات الماليه.

2. يواجه العديد من الأطراف في المعاملات التجارية صعوبة في فهم الإجراءات القانونية المتعلقة بالاحتجاج على الأوراق التجارية، ولذلك، يعد هذا الموضوع مهماً لفهم هذه الإجراءات وتأثيرها على سير المعاملات التجارية وعلى القرارات القانونية المتعلقة بالتنفيذ.

3. معرفة كيف أن الاحتجاج على الأوراق التجارية قد يؤثر على القرارات القضائية التي تصدر بشأن تنفيذ تلك الأوراق، وفي بعض الحالات، قد يوقف الاحتجاج تنفيذ السندات التجارية أو يغير مسار الإجراءات القانونية.

4. توضيح الحقوق القانونية للمدينين والدائنين في حالة اعتراضهم على الأوراق التجارية، والآثار المترتبة على ذلك في سياق الإجراءات القضائية.

(ISSN: 2356 - 9492)

5. الاحتجاج وسيلة مهمة لضمان حقوق الأطراف في المعاملات التجارية، وهو يساعد في التحقق من صحة الأوراق التجارية التي تُستخدم كأدوات قانونية.

المبحث الأول:

الاحتجاج على الأوراق التجارية في القانون السعودي.

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية والاحتجاج والأساس التشريعي في القانون السعودي.

الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية وأنواعها

الأوراق التجارية: هي "سندات أو صكوك مكتوبة قابلة للتداول بالتظهير أو التسليم، تمثل حقاً نقدياً مستحق الدفع إما بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وتُستخدم كأداة وفاء تحل محل النقود".

وتعتبر محررات شكلية تتطلب لصحتها بيانات حددها النظام، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً شخصياً موضوعه مبلغ من النقود واجب الدفع في وقت معين أو قابل للتعيين، ويسهل تحويلها فوراً إلى نقود عن طريق خصمها في البنوك واستخدامها لتسوية الديون.[1]

- **أنواع الأوراق التجارية:**

أولاً: الكمبيالة. الكمبيالة هي وثيقة ماليه مكتوبة، يُصدرها شخص يُسمى الساحب، يتضمن الأمر لشخص آخر يُسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ محدد من المال إلى شخص ثالث يُسمى المستفيد. يتم دفع المبلغ إما عند الاطلاع على الكمبيالة أو في موعد لاحق يتم تحديده في الوثيقة نفسها. الكمبيالة تُعتبر أداة قانونية لضمان الدفع وفقاً لموعد استحقاق محدد، وهي تستخدم في المعاملات التجارية لضمان الوفاء بالديون. **الأطراف في الكمبيالة:**

1- **الساحب**: هو الشخص الذي يقوم بإصدار الكمبيالة ويعطي الأمر للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد في الموعد المحدد، ويكون الساحب هو من ينشئ الكمبيالة ويحدد تفاصيلها مثل المبلغ، وتاريخ الاستحقاق، والمكان الذي يجب دفع المبلغ فيه، ويُعتبر الساحب المسؤول الأول عن إعداد الكمبيالة، حيث يقوم بتحديد الشخص الذي سيتلقى المبلغ وتوقيت الدفع، وهو في الغالب التاجر أو الجهة التجارية التي تحتاج إلى ضمان دفع المال في وقت لاحق، ومن الناحية القانونية، قد يكون الساحب مسؤولاً عن ضمان دفع المبلغ إذا لم يقم المسحوب عليه بتنفيذ الدفع في الموعد المحدد، حيث يمكن للمستفيد الرجوع عليه في حال لم يتم الوفاء بالكمبيالة من قبل المسحوب عليه[2].

2- **المسحوب عليه**: هو الشخص أو الكيان (مثل البنك) الذي يُطلب منه دفع المبلغ المحدد في الكمبيالة للمستفيد في الوقت المحدد. يتم تحديد المسحوب عليه من قبل الساحب، ويتعهد بدفع المبلغ المتفق عليه إذا قبل الكمبيالة، في حال قبول الكمبيالة، يصبح المسحوب عليه ملزماً قانونياً بالدفع عند حلول الموعد، أما إذا رفض الدفع، فقد يواجه المسؤولية القانونية ويحق للمستفيد الرجوع على الساحب للمطالبة بالمبلغ.

3- **المستفيد أو الحامل**: هو الشخص الذي يحق له استلام المبلغ من المسحوب عليه عند حلول موعد الاستحقاق في الكمبيالة، ويكون المستفيد هو الدائن الذي يطالب بالدفع، إذا أراد المستفيد نقل ملكية الكمبيالة إلى شخص آخر قبل موعد الدفع، يمكنه تظهير الكمبيالة، وهي عملية قانونية تنقل حقوق الدفع إلى شخص آخر ليصبح الحامل الجديد للكمبيالة، ويكتسب الحق في مطالبة المسحوب عليه بالدفع في الموعد المحدد.

---

1 عبد الله بن إبراهيم الخضيري، الائتمان في الأوراق التجارية، مجلة قضاء، ع11، 2018، ص19.

2 مهند محمد ضمرة، الأوراق التجارية والإفلاس، جامعة الملك سعود، 2015، ص6 :7.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: السند لأمر. السند لأمر هو محرر مكتوب يتضمن تعهدًا من المحرر بدفع مبلغ معين لشخص آخر (المستفيد أو الحامل) في موعد معين أو بمجرد الاطلاع على السند، هذا النوع من السندات يقتصر على طرفين.

الأطراف في السند لأمر:

1- **المحرر :** هو الشخص الذي يتعهد بدفع المبلغ المحدد في السند في الموعد المتفق عليه، والمحرر يمكن أن يكون فردًا طبيعيًا أو جهة تجارية أو ماليه، وهو الطرف المسؤول عن دفع المبلغ المستحق للمستفيد، وفي حال لم يتم الوفاء بالدفع، قد يواجه المحرر مسؤولية قانونية.

2- **المستفيد أو الحامل :** هو الشخص الذي يكتب السند لصالحه، ويكون له الحق في المطالبة بالمبلغ المحدد في السند، وفي حال رغب المستفيد في نقل حق المطالبة لشخص آخر، يمكنه تظهير السند، ما يعني أنه يتم نقل حق المطالبة من المستفيد إلى الحامل الجديد، والحامل الجديد يصبح له الحق في المطالبة بالدفع من المحرر في الموعد المتفق عليه[1].

4- **ثالثاً: الشيك.** الشيك هو صك محرر بشكل قانوني يتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه، الذي يكون عادة بنكًا أو مؤسسة مصرفية، بدفع مبلغ معين لشخص ثالث يُسمى المستفيد أو لحامله، بمجرد الاطلاع على هذا الصك، والشيك يعد أداة ماليه يتم استخدامها بشكل رئيسي كوسيلة للدفع، حيث يحق للمستفيد أو الحامل مطالبة المسحوب عليه بالدفع فور تقديم الشيك إليه

الأطراف في الشيك:

1. **الساحب:** الساحب هو الشخص الذي يحرر الشيك ويعطي الأمر للمسحوب عليه بدفع المبلغ المحدد للمستفيد، والساحب عادةً هو الذي يمتلك الحساب المصرفي في البنك الذي يتم السحب منه، ويكون مسؤولًا عن التأكد من أن الحساب يحتوي على المبلغ الكافي لدفع قيمة الشيك.

2. **المسحوب عليه:** المسحوب عليه هو البنك أو المؤسسة الماليه التي يتعامل معها الساحب، وهو المسؤول عن دفع المبلغ المطلوب في الشيك للمستفيد عند تقديم الشيك له، والبنك يكون ملزمًا بدفع المبلغ طالما أن الشيك سليم والمبالغ الموجودة في حساب الساحب كافية.

5- **المستفيد:** المستفيد هو الشخص الذي يُكتب الشيك لصالحه ويحق له مطالبة المسحوب عليه بدفع المبلغ المحدد في الشيك، وقد يكون المستفيد شخصًا طبيعيًا أو جهة قانونية، وفي حالة تظهير الشيك، ينتقل حق المطالبة من المستفيد إلى الحامل الجديد للشيك[2].

الفرع الثاني: تعريف الاحتجاج على الأوراق التجارية وأهدافه

الاحتجاج: يُعرَّف على أنه "إثبات رسمي لحالة رفض القبول أو الامتناع عن دفع قيمة الورقة التجارية، ويتم توثيقه بواسطة محرر رسمي يعدّه مأمور كتابة الضبط في المحكمة الابتدائية، ويُنفَّذ في موطن الشخص المُلزم بالوفاء أو في آخر عنوان معروف له، وكذلك في موطن الأطراف الآخرين المعينين في الورقة التجارية، الذين قد يُطلب منهم الوفاء عند الاقتضاء".

هو وثيقة رسمية إلزامية تُعد بمثابة دليل قاطع على رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الورقة التجارية المقدمة إليه عند تاريخ استحقاقها، وتُعد هذه الوثيقة ضمانًا لحماية الضامنين من محاولات الحامل للورقة التجارية الإضرار بمراكزهم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، إذ تثبت الرجوع على المدين الأصلي في الكمبيالة، وهو المسحوب عليه.[1]

[1] مهند مُحَمَّد ضمرة، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق ذكره، ص6 :7.

[2] مهند مُحَمَّد ضمرة، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق ذكره، ص6 :7.

أهداف الاحتجاج مع شرح مفصل لكل نقطة:

1. إثبات الامتناع عن الوفاء أو القبول: الاحتجاج هو وسيلة قانونية تهدف إلى توثيق رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة أو الشيك أو الامتناع عن الوفاء بها عند تقديمها في تاريخ الاستحقاق، ويقوم الحامل بتقديم الورقة التجارية للقبول أو الوفاء، وفي حال رفض المسحوب عليه ذلك، يقوم بتوثيق هذا الامتناع عبر الاحتجاج، وهذا الإجراء الرسمي يُعتبر وثيقة قانونية تُثبت رفض الوفاء أو القبول وتُمنح حجية قوية في مواجهة الأطراف المعنية، ويمكن لحامل الورقة التجارية الرجوع على الملتزمين بالوفاء، مثل الساحب أو المظهرين، بعد إثبات الامتناع عن الوفاء بواسطة الاحتجاج.

2. الإنذار والتهديد القانوني للملتزمين: من خلال الاحتجاج، يتم إنذار الملتزمين (مثل الساحب، المظهرين، أو الضامنين) بضرورة الوفاء بقيمة الورقة التجارية. في حال عدم الوفاء، يكون الحامل قادرًا على اتخاذ إجراءات قانونية مثل رفع دعوى صرفية ضد المدينين أو تنفيذ إجراءات حجز تحفظي على أموالهم، ويمثل الاحتجاج أداة تحذيرية، مما يشجع المدينين على دفع الديون في الوقت المحدد لتجنب التصعيد القضائي، وهذه الوظيفة تساهم في تعزيز الانضباط والالتزام في المعاملات التجارية، وتدفع الأطراف للوفاء بسرعة.

3. إثبات التزام الحامل بالمتطلبات القانونية: الاحتجاج يُستخدم أيضًا لإثبات أن حامل الورقة التجارية قد قام بتنفيذ جميع التزاماته القانونية، ويتطلب القانون من حامل الورقة التجارية أن يقدم الكمبيالة أو الشيك للقبول أو الوفاء في المدة القانونية المحددة، ومن خلال الاحتجاج، يمكن للحامل إثبات أنه التزم بالشروط القانونية اللازمة للمطالبة بالحقوق الصرفية، إذا لم يتم تقديم الورقة في الوقت المحدد أو دون الاحتجاج، قد يفقد الحامل حقه في الرجوع على الأطراف الملتزمة.

4. حماية الثقة في الأوراق التجارية: الأوراق التجارية تعتبر وسيلة رئيسية في تسهيل المعاملات الماليه وتوفير الائتمان بين الأطراف، والاحتجاج يُعزز الثقة في هذه الأدوات الماليه عن طريق ضمان حماية حقوق حاملها، فوجود آلية قانونية رسمية مثل الاحتجاج يزيد من مصداقية الأوراق التجارية ويسهم في استقرار النظام المالي، ومن خلال هذه الحماية القانونية، يصبح التعامل بالأوراق التجارية أكثر أمانًا وثقة، مما يشجع على استخدامها بشكل أكبر في المعاملات التجارية المحلية والدولية.[2]

5. التشهير وتقليل الثقة في المدين الممتنع: من خلال الاحتجاج، يتم نشر وقائع الامتناع عن الوفاء، مما يؤثر سلبًا على سمعة المدين في السوق، وعندما يُرفض الوفاء بقيمة الورقة التجارية، يُعتبر ذلك مؤشرًا على عدم التزام المدين بدفع ديونه، وهو ما قد يضر بمصداقيته التجارية، وهذه العملية تُضعف من الثقة في المدين وتقلل من فرصه في الحصول على ائتمان أو الدخول في تعاملات ماليه أخرى في المستقبل، لذا، يعتبر الاحتجاج وسيلة ضغط اجتماعية واقتصادية لدفع المدينين للوفاء بالديون في الوقت المحدد.

6. تحفيز الالتزام بالسداد: الاحتجاج يعمل كأداة تحفيزية للمدينين للوفاء بالديون في الوقت المحدد. يُعد تهديد المدين بتوثيق امتناعه عن الوفاء عبر الاحتجاج أداة فعالة للضغط عليه لسداد ديونه بسرعة، ومعرفة المدين بأن عدم الوفاء قد يؤدي إلى تشويه سمعته التجارية ورفع دعاوي

[1] هجر وبا، مسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة الووقائع القانونية، مج2، ع12، 2021، ص26:27.

[2] هجر وبا، مسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سبق ذكره، ص29:30.

(ISSN: 2356 - 9492)

قضائية ضده، يدفعه إلى اتخاذ خطوات فورية للوفاء بالالتزامات، وهذا التحفيز يساهم في الحد من المماطلة ويحسن من الانضباط المالي في المعاملات التجارية.

الفرع الثالث: الأساس التشريعي للاحتجاج على الأوراق التجارية

على المستوى الدولي: الأساس التشريعي للاحتجاج على الأوراق التجارية على المستوى الدولي يتضمن اتفاقية جنيف الموحدة للأوراق التجارية، والتي تم التوصل إليها في عدة مؤتمرات دولية، بدءًا من مؤتمر جنيف الأول في 7 يونيو 1930 لتنظيم الكمبيالة والسند لأمر، ومؤتمر جنيف الثاني في 19 مارس 1931 لتنظيم الشيك، وقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى تنظيم مسألة الاحتجاج من خلال تحديد دعوى الرجوع الصرفي على الأوراق التجارية بسبب عدم القبول أو عدم السداد.

- **اتفاقية جنيف للكمبيالة والسند لأمر:** تنظم هذه الاتفاقية الإجراءات المتعلقة بالكمبيالة والسند لأمر، وتحدد شروط وكيفية الاحتجاج في حالة عدم القبول أو عدم السداد، حيث يتناول الباب الأول من الاتفاقية تنظيم دعوى الرجوع الصرفي، وهي الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل حامل الكمبيالة أو السند لأمر في حال امتناع المدين عن القبول أو السداد، ويشمل ذلك إجراءات الاحتجاج التي يتم من خلالها تأكيد الامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية.[1]

- **اتفاقية جنيف للشيك:** أما فيما يتعلق بالشيك، فقد تم تنظيم الاحتجاج بشكل خاص في الباب الثاني من هذه الاتفاقية، وتؤكد هذه الاتفاقية على حق الحامل المستفيد من الشيك في ممارسة حق الرجوع عند عدم سداد قيمة الشيك من قبل المسحوب عليه الطرف الذي يجب عليه دفع قيمة الشيك، ويشمل ذلك السماح للحامل بمطالبة المظهرين الذين تظاهروا بالشيك، والساحب الشخص الذي أصدر الشيك، وجميع الملتزمين الآخرين بدفع قيمة الشيك في حال عدم الوفاء.

- **المادة 40 من قانون الشيك الموحد:** حدد الآليات التي يمكن أن يستخدمها الحامل في حالة عدم سداد الشيك، حيث يحق له متابعة المظهرين والساحب وكل الملتزمين الآخرين إذا لم يتم الوفاء بالشيك في الوقت المحدد. ولتنفيذ ذلك، توفر الاتفاقية ثلاث طرق للاحتجاج على الامتناع عن الوفاء: المحرر الرسمي الاحتجاج وهي وثيقة رسمية تثبت امتناع المسحوب عليه عن الدفع، وبيان صادر عن المسحوب عليه، الذي يجب أن يكون مؤرخًا ومكتوبًا على الشيك نفسه، وبيان من غرفة المقاصة، الذي يثبت أن الشيك قد قُدم في الوقت المحدد ولكن لم يتم دفعه، وهذه الطرق توفر للحامل وسائل قانونية فعّالة لاسترداد المبالغ المستحقة، وتعزز تطبيق قواعد الاحتجاج بشكل منظم ودقيق في مختلف الدول الموقعة على الاتفاقية.[2]

- **المادة 21 من الملحق الثاني للاتفاقية:** تنص هذه المادة على أن كل دولة يمكن أن تطلب إقامة احتجاج رسمي لإثبات امتناع المسحوب عليه عن سداد الشيكات المستحقة في أراضيها، وهذا يعزز من مرونة تطبيق القواعد المتعلقة بالشيك على المستوى الدولي، حيث يسمح لكل دولة بتحديد شروطها الخاصة لاحتجاج الشيكات في حال الامتناع عن الوفاء، وبالتالي، يُحسن هذا من قدرة الدول على حماية مصالح الحاملين في أوراقهم التجارية وعلى ضمان تنفيذ الالتزامات الماليه بشكل أكثر وضوحًا وانتظامًا عبر الحدود.

[1] هجر وبا، مسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سبق ذكره، 31:32.

[2] هجر وبا، مسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سبق ذكره، ص31:32.

على المستوى السعودي: الأساس التشريعي للاحتجاج على الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية يستند إلى **المادة 54 من نظام الأوراق التجارية**، التي تلزم حامل الكمبيالة بتوثيق الامتناع عن قبولها أو وفائها في ورقة رسمية تسمى "احتجاج عدم القبول" أو "احتجاج عدم الوفاء". وتنص المادة على أن هذا الاحتجاج يجب أن يتم تحريره بواسطة الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة.

استجابة لهذه المادة، أصدر وزير التجارة والصناعة **القرار رقم 730** بتاريخ 1318/6/18هـ، الذي نص على إنشاء مكاتب خاصة لتلقي وتنظيم الاحتجاجات في مقر وزارة التجارة وفروعها في جميع أنحاء المملكة، إلا أنه، نظرًا لعدم توافر الإمكانيات البشرية والمادية لتشغيل هذه المكاتب بشكل فعال، تم توقف العمل بها لفترة طويلة، ما أدى إلى الاعتماد على لجان الأوراق التجارية في تحرير الاحتجاجات.

وفي وقت لاحق، صدر **القرار الوزاري رقم 487** بتاريخ 1411/6/19هـ، الذي أنشأ مكاتب للاحتجاج في الغرف التجارية والصناعية في عدة مدن رئيسية مثل الرياض، جدة، الدمام، المدينة المنورة، بريدة، والأحساء، وهذه المكاتب أصبحت مسؤولة عن تحرير الاحتجاجات وتسهيل عملية الاتصال بالمدينين، بالإضافة إلى تقديم التوسط بين الأطراف لحل المنازعات بشكل ودي قبل عرضها على القضاء.[1]

يستند الأساس التشريعي للاحتجاج على الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية إلى مواد نظام الأوراق التجارية، وتحديدًا المواد (54) و(55) و(56) و(57).

يتعين على حامل الكمبيالة إثبات امتناع المسحوب عليه عن قبولها أو وفائها من خلال وثيقة رسمية تُعرف باسم "احتجاج عدم القبول" أو "احتجاج عدم الوفاء"، ولا يُقبل أي إجراء آخر بديلاً عن هذا الاحتجاج، حيث يتم تحرير هذه الوثيقة بواسطة الجهة التي يحددها وزير التجارة والصناعة، ويجب أن تحتوي على النص الحرفي للكمبيالة، بالإضافة إلى جميع التفاصيل المتعلقة بالقبول، التظهير، الضمان، والبيانات الأخرى ذات الصلة، وتتضمن الورقة كذلك إنذارًا بضرورة الوفاء بقيمة الكمبيالة، مع الإشارة إلى ما إذا كان الشخص الملزم بالقبول أو الوفاء قد حضر أو تغيب، فوفقًا للمادة (54)، يُلزم المكتب المختص بتسجيل هذه الأوراق يوميًا في سجل خاص يُرتب حسب التواريخ، وإرسال قائمة بجميع احتجاجات عدم الوفاء التي تمت خلال الشهر السابق إلى مكتب السجل التجاري في أول عشرة أيام من كل شهر، وتُتاح هذه الاحتجاجات للاطلاع العام مقابل رسوم محددة، ويتم نشرها دوريًا لتسهيل الوصول إليها.[2]

بالنسبة لاحتجاج عدم القبول، يجب أن يُجرى احتجاج عدم القبول خلال المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، وفي حالة تقديمها في اليوم الأخير من هذه المدة، يُسمح بإجراء الاحتجاج في اليوم التالي مباشرة، فبالنسبة لاحتجاج عدم الوفاء، إذا كانت الكمبيالة مستحقة في تاريخ معين أو بعد مدة محددة من تاريخها، فيجب أن يتم الاحتجاج في أول يومي عمل بعد تاريخ الاستحقاق، أما الكمبيالة المستحقة الوفاء عند الاطلاع، فينطبق عليها ما ينطبق على احتجاج عدم القبول من حيث الإجراءات والمواعيد، فوفقًا للمادة (55)، يُعتبر احتجاج عدم القبول كافياً لتقديم الكمبيالة للوفاء وأيضاً لإجراء احتجاج عدم الوفاء، في حال توقف المسحوب عليه عن الوفاء أو إذا تم توقيع حجز غير مجدٍ على أمواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع

[1] خليل احمد حسن قدادة، نظرات في الاحتجاج بعدم الدفع (البروتستو) وفقاً لأحكام نظام الأوراق التجارية السعودية، مجلة كلية التربية، مج3، ع2، 1999، ص182:185.

[2] مرسوم ملكي رقم 37 بتاريخ 1383/10/11 قرار مجلس الوزارة رقم 692 بتاريخ 1383/9/26، نظام الأوراق التجارية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، 2024، https://laws.boe.gov.sa.

(ISSN: 2356 - 9492)

على الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء وإجراء احتجاج عدم الوفاء، وفي حال تعرض المسحوب عليه أو الساحب للإفلاس، فإن حكم الإفلاس يُعد بحد ذاته كافياً لتمكين الحامل من الرجوع على الضامنين دون الحاجة إلى مزيد من الإجراءات.[1]

يتعين على حامل الكمبيالة إخطار الساحب والمظهرين بعدم قبول الكمبيالة أو عدم وفائها خلال أربعة أيام عمل من تاريخ إجراء الاحتجاج، وذلك لضمان إشعار الأطراف المعنية بالوضع القانوني للكمبيالة في الوقت المناسب، كما يجب على كل مظهر أن يُخطر المظهر التالي له في غضون يومي عمل من تاريخ استلامه للإخطار، مما يضمن تسلسل الإبلاغ بين جميع الأطراف المعنية، وفي حالة عدم تحديد أحد الموقعين عنوانه أو إذا كان العنوان غير واضح، يمكن الاكتفاء بإخطار المظهر السابق عليه، فيُعتبر الإخطار قد تم في الموعد المحدد إذا تم إرساله عبر البريد المسجل، مما يوفر توثيقًا قانونيًا للعملية، ففي حال تأخر الشخص الملزم بالإخطار، فإن حقه في الإخطار لا يسقط، ولكنه سيكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الناتج عن التأخير بشرط ألا يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة، ما يعكس حرص النظام القانوني على حماية حقوق الأطراف التجارية وضمان تطبيق مواعيد الإجراءات بشكل عادل، فوفقًا للمادة (56)، تسهم هذه الإجراءات في الحفاظ على استقرار التعاملات التجارية وتعزيز الثقة بين الأطراف المختلفة في التعاملات التجارية.

يجوز للساحب أو لأي مظهر احتياطي إعفاء حامل الكمبيالة من ضرورة إجراء احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند استخدامه حقه في الرجوع، بشرط أن يكون قد ضمن الكمبيالة بشرط "الرجوع بلا مصروفات" أو "بدون احتجاج" أو ما يعادلهما، ومع ذلك، لا يعفي هذا الشرط حامل الكمبيالة من تقديم الكمبيالة في الموعد المحدد أو من إجراء الإخطارات اللازمة وفقًا للقانون، ففي حال قام حامل الكمبيالة بإجراء الاحتجاج بالرغم من وجود هذا الشرط، يتحمل الشخص الذي تمسك بالشرط مصاريف الاحتجاج، فإذا كان الشرط قد وضعه الساحب، فإنه يتحمل بمفرده المصاريف، أما إذا وضعه مظهر أو ضامن احتياطي، فيكون هو المسؤول عن تحمل مصاريف الاحتجاج، وتوضح المادة (57) أن هذه الأحكام تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف المعنية وضمان الالتزام بالشروط المتفق عليها في المعاملات التجارية.[2]

المطلب الثاني: شكليات الاحتجاج ومسطرته وفقًا للقانون السعودي

الفرع الأول: حالات تقديم الاحتجاج في الأوراق التجارية.

1- الامتناع عن القبول: عندما يُعرض على المسحوب عليه قبول الكمبيالة ويرفض ذلك، يُعد هذا رفضًا صريحًا للتزامه بالدفع، كما أنه من الضروري أن يقوم الحامل بتوثيق هذا الرفض رسميًا من خلال تحرير "احتجاج عدم القبول"، وهو إجراء قانوني يثبت رفض المسحوب عليه الالتزام بدفع قيمة الكمبيالة عند استحقاقها، ويجب أن يتم هذا الاحتجاج خلال الفترة المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، وذلك للحفاظ على حق الحامل في الرجوع على الأطراف الأخرى، مثل الساحب والمظهرين، إذا تأخر الحامل في تحرير الاحتجاج عن المدة المحددة، قد يفقد حقه في الرجوع على هؤلاء الأطراف.[3]

2- عدم الوفاء: في حالة عدم دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق، يفرض على الحامل تحرير "احتجاج عدم الوفاء"، وهذا الاحتجاج يهدف إلى إثبات الامتناع عن السداد بشكل رسمي ويكون الأساس الذي يعتمد عليه الحامل لمباشرة إجراءات الرجوع على الأطراف الأخرى، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة في تاريخ معين أو بعد مدة محددة، يجب تحرير الاحتجاج خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق،

[1] مرسوم ملكي رقم 37 بتاريخ 1383/10/11 قرار مجلس الوزارة رقم 692 بتاريخ 1383/9/26، نظام الأوراق التجارية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، 2024، https://laws.boe.gov.sa.

[2] مرسوم ملكي رقم 37 بتاريخ 1383/10/11 قرار مجلس الوزارة رقم 692 بتاريخ 1383/9/26، نظام الأوراق التجارية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، 2024، https://laws.boe.gov.sa.

3 محمد باوني، الاوراق التجارية وحكمها الشرعي، مجلة بيت المشورة، ع2، 2015، ص137.

أما إذا كانت مستحقة عند الاطلاع، يتم تحرير الاحتجاج فور تقديمها للمسحوب عليه ورفضه الوفاء، وتحرير احتجاج عدم القبول في وقت سابق يُغني عن تحرير احتجاج عدم الوفاء، لأنه يُثبت رفض المسحوب عليه التعامل مع الكمبيالة منذ البداية.

3- التسوية أو التصفية القضائية: تعني حالات الإفلاس أو التصفية القضائية التي تصيب المسحوب عليه أو الساحب، إذا صدر حكم قضائي يثبت عدم قدرة المسحوب عليه أو الساحب على الوفاء بالتزاماته الماليه، يُمكن للحامل استخدام هذا الحكم كبديل لتحرير احتجاج عدم الوفاء، وهذا يعني أن الحامل لا يحتاج إلى تحرير احتجاج إضافي لأن الحكم القضائي نفسه يُعد دليلاً قاطعًا على عدم القدرة على السداد، والهدف من ذلك هو تقليل الإجراءات القانونية على الحامل وضمان تسريع عملية الرجوع على الأطراف الأخرى[1].

4- توقف المسحوب عليه عن الدفع: إذا توقف المسحوب عليه عن تسديد ديونه بشكل عام أو إذا صُودرت أمواله عن طريق الحجز ولم تكن كافية للوفاء بالكمبيالة، يمنح القانون الحامل الحق في تحرير "احتجاج عدم الوفاء" لإثبات هذا الوضع، وهذا الإجراء يُظهر رسميًا أن المسحوب عليه لم يعد قادرًا على الوفاء بالتزاماته، مما يسمح للحامل بمباشرة الرجوع على الموقعين الآخرين، مثل الساحب أو المظهرين، للحصول على حقه، ويُعتبر هذا الاحتجاج ضمانًا قانونيًا يحمي حقوق الحامل في مواجهة الظروف الماليه المتدهورة للمسحوب عليه.[2]

5. عدم وفاء الشيك المستخدم لسداد الكمبيالة: إذا قَبِل الحامل شيكًا كوسيلة لسداد قيمة الكمبيالة، ولم يتم دفع هذا الشيك، ويتم إلزامه بتحرير "احتجاج عدم الوفاء بالشيك"، ويهدف هذا الإجراء إلى توثيق عدم السداد وضمان استمرار حقوق الحامل ضد الملتزمين بالكمبيالة، ويتم إعداد هذا الاحتجاج جنبًا إلى جنب مع عملية التبليغ في إجراء واحد، مما يسهل على الحامل متابعة قضيته، إذا لم يُسدد المسحوب عليه قيمة الكمبيالة أو مصاريف الاحتجاج، يُحرر المأمور "احتجاج عدم الوفاء" بشكل فوري، ويُعتبر المسحوب عليه متخلفًا عن التزاماته، وهذا النص يُعطي الحامل أداة إضافية لملاحقة حقوقه بطريقة قانونية وسريعة.

6. القوة القاهرة: تتناول الظروف الاستثنائية التي قد تمنع الحامل من تقديم الكمبيالة أو تحرير الاحتجاج في المواعيد المحددة، إذا حدثت قوة قاهرة، مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو أي ظروف خارجة عن إرادة الحامل، يُمدد القانون المدة الزمنية المتاحة لاتخاذ هذه الإجراءات، وبمجرد انتهاء القوة القاهرة، يجب على الحامل الإسراع في تقديم الكمبيالة أو تحرير الاحتجاج، ومع ذلك، إذا استمرت الظروف القهرية لأكثر من ثلاثين يومًا، يُسمح للحامل بالرجوع على الأطراف الملتزمة دون الحاجة إلى تقديم الكمبيالة أو تحرير الاحتجاج، باستثناء الحالات التي تكون فيها الكمبيالة مستحقة عند الاطلاع، حيث يتوجب تقديمها بعد زوال السبب القهري، وهذا النص يوازن بين حقوق الحامل والظروف القهرية التي قد تعوق الإجراءات القانونية.[3]

الفرع الثاني: شكليات أو مسطرة تقديم الاحتجاج في الأوراق التجارية.

- **القواعد الشكلية للاحتجاج:**

1- تحرير الاحتجاج: يتم تحرير الاحتجاج من قبل مأموري كتابة الضبط في المحكمة المختصة، ويجب أن يُقام في موطن الشخص الملزم بالوفاء أو في آخر موطن معروف له، يُشترط أن يتم الاحتجاج قبل انقضاء أجل التقديم، وإذا وقع التقديم في اليوم الأخير من الأجل، يمكن إقامة

[1] النصوص القانونية، الاوراق التجارية، مدونة التجارة، منشور بالجريد الرسمية عدد4418، 1996.

[2] مهند محمد ضمرة، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص59.

[3] النصوص القانونية، الاوراق التجارية، مدونة التجارة محيين، مرجع سبق ذكره.

(ISSN: 2356 - 9492)

الاحتجاج في أول يوم عمل بعد انقضاء هذا الأجل، ويُعتبر الاحتجاج أداة ضرورية لحماية حقوق حامل الورقة التجارية، حيث يتيح له المطالبة بالوفاء من المدينين أو الرجوع على الضامنين في حال الامتناع عن الوفاء.

2- محتوى الاحتجاج: يجب أن يتضمن الاحتجاج كافة البيانات المدونة في الورقة التجارية الأصلية، ويشمل ذلك نسخة حرفية دقيقة من الورقة التجارية المتعلقة بالاحتجاج، كما يجب أن يذكر الاحتجاج إخطار المدينين بالوفاء وموعد حضورهم أو غيابهم، بالإضافة إلى تفاصيل أسباب رفض الوفاء أو التأخير فيه، كما يتعين على مأموري كتابة الضبط طلب توقيع المدينين على محرر الاحتجاج أو إثبات عجزهم عن التوقيع أو رفضهم لذلك في حال كان ذلك مناسبًا، وبذلك، يهدف الاحتجاج إلى جمع كافة المعلومات المتعلقة بمسار المعاملة التجارية، ويضمن توثيق كل التفاصيل المتعلقة بالامتناع عن الوفاء وفقًا لما هو منصوص عليه في القانون، حتى يكون بمقدور الأطراف المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة استنادًا إلى هذا المستند.[1]

3- الوقت القانوني للتحرير: يتعين أن يتم تحرير الاحتجاج في الأجل القانوني المحدد، أي قبل انقضاء أجل التقديم، وفي حال صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة، يجوز إقامة الاحتجاج في أول يوم عمل بعد انقضاء أجل التقديم، مما يتيح هامشًا قانونيًا بسيطًا يسمح بحسن إجراء العملية القانونية، ويُعد توقيت تحرير الاحتجاج أمرًا بالغ الأهمية، حيث إن الالتزام بالمواعيد القانونية يحمي حقوق الأطراف في مواجهة المدينين أو الضامنين، ويضمن سريان مفعول الإجراءات المتخذة، وعدم الالتزام بالأجل المحدد قد يؤدي إلى تضرر الحقوق ويفقد الاحتجاج فعاليته القانونية، ولذلك يسعى القانون إلى التأكيد على ضرورة دقة تنفيذ هذا الإجراء ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها.

4- الاحتفاظ بالنسخ: يُوجب القانون على مأموري كتابة الضبط الاحتفاظ بنسخة مطابقة تمامًا للأصل من الاحتجاج، ويتم تسجيل الاحتجاجات بشكل كامل، يومًا بيوم، في سجل خاص مرقم وموقع عليه من القاضي، وهذا السجل يُعد بمثابة مرجع قانوني موثوق، حيث يساهم في تقليل مخاطر ضياع أو إتلاف الاحتجاجات ويوفر طريقة منظمة وشفافة لضمان توثيق كل إجراء قانوني يتم اتخاذه بشأن الورقة التجارية، بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي شخص ذي مصلحة الرجوع إلى هذا السجل للتحقق من صحة الاحتجاجات، ما يعزز من الثقة في النظام القانوني ويتيح للأطراف المعنية التحقق من الإجراءات المتخذة بشكل موثوق وسريع.[2]

- **القواعد الموضوعية للإحتجاج:**

1- الإعفاء من أقامة الاحتجاج: تم تحديد حالات يُعفى فيها الحامل من إقامة الاحتجاج بعدم الدفع وفقًا للتشريعات المعمول بها، ويمكن تصنيف هذه الحالات إلى نوعين: حالات قانونية وحالات اتفاقية.

أولاً: الحالات القانونية للإعفاء من إقامة الاحتجاج: توجد عدة حالات قانونية يعفى فيها الحامل من إقامة الاحتجاج تتمثل فيما يلي:

[1] هجر وبا، مسطرة الاحتجاج في الاوراق التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سبق ذكره، ص38:39.

[2] هجر وبا، مسطرة الاحتجاج في الاوراق التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سبق ذكره، ص38:39.

- **حالة ضياع الورقة التجارية**: يمكن للحامل المطالبة بالوفاء دون الحاجة لإقامة الاحتجاج، وإذا تعذر عليه تقديم نسخة أخرى من الورقة، فيمكنه التوجه إلى قاضي المستعجلات للحصول على أمر بالوفاء بعد إثبات ملكيته للورقة التجارية، ويُعتبر ذلك ضمانًا لحقوق الحامل في حال فقدان الورقة، حيث يوفر القانون له آلية بديلة للحصول على الوفاء[1].

- **رفض القبول**: إذا تم تقديم الكمبيالة للقبول وتم رفض هذا القبول، يُعتبر هذا الرفض بمثابة رفض للوفاء، وبالتالي لا يكون الاحتجاج ضروريًا في هذه الحالة، هذا يساهم في تسريع الإجراءات ويوفر على الحامل عناء الاحتجاج عندما يكون الرفض واضحًا.

- **حالة التصفية أو التسوية القضائية**: يمكن رفع دعوى الرجوع الصرفية في الكمبيالة دون الحاجة لإقامة الاحتجاج، حيث يمكن التوجه إلى القضاء لاسترجاع الحقوق المترتبة عن الورقة التجارية حتى في ظل الوضع المالي المعقد للمدين.

- **استصدار أمر بالأداء:** إذا كان الدين ناتجًا عن كمبيالة، يمكن استصدار أمر بالأداء، الذي ينتج نفس الآثار القانونية للاحتجاج بعدم الدفع، وهذه الآلية تتيح للحامل الحصول على حكم قضائي يقضي بالوفاء بالدين دون الحاجة إلى إجراءات الاحتجاج التقليدية.

ثانياً: الحالات الاتفاقية: في بعض الحالات، قد يقرر الساحب عند إصدار الورقة التجارية وضع شروط خاصة، مثل "الرجوع بدون مصاريف" أو "الرجوع بلا احتجاج"، وهذه الشروط تعفي الحامل من إقامة الاحتجاج ضد الساحب أو المظهرين الذين أضافوا هذا الشرط، ويسمح هذا الترتيب بتخفيف العبء القانوني على الحامل، حيث يُعفى من تقديم الاحتجاج في حالة عدم الدفع، ومع ذلك، لا يُعفي هذا الحامل من التزاماته الأخرى، مثل تقديم الورقة التجارية للمطالبة بقيمتها، أو من إبلاغ المظهرين بعدم الوفاء، وهو ما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

2- بطلان الاحتجاج: تم الإشارة سابقًا إلى أن الاحتجاج بعدم الدفع يجب أن يُحرر من قبل مأمور كتابة الضبط، ويجب أن يتضمن بيانات معينة تتعلق بالورقة التجارية، ولكن القانون لم يُحدد بشكل صريح الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذه الشروط، وفي غياب نص قانوني يوضح ذلك، تداخل الفقهاء في تفسير هذا الأمر، واتفقوا على أن الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذه الشروط هو البطلان، ومع ذلك، اختلف الفقهاء في تحديد أساس هذا البطلان وطبيعته. [2]

فيما يتعلق بأساس البطلان، أن النصوص القانونية المتعلقة بالاحتجاج جاءت بصيغة إلزامية، ما يعني أن الإخلال بالشكل يُعتبر باطلاً، كما أضاف أن النصوص المتعلقة بالاحتجاج تمنع الحامل من اتخاذ أي إجراءات أخرى يمكن أن تغنيه عن الاحتجاج أو البروتستو، والاحتجاج أو البروتستو هو من أوراق المحضرين، وبالتالي يتعين تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات، التي تنص على بطلان الإجراء إذا نص القانون صراحة على ذلك أو إذا شابه عيب يعرقل الغاية المرجوة منه، وفي هذا السياق، يعتبر البروتستو باطلاً إذا خلا من البيانات الأساسية مثل التنبيه للمدين بالوفاء أو بيان امتناعه عن الوفاء، حيث أن الهدف من البروتستو هو إثبات هذا الامتناع، ومع ذلك، إذا تم إغفال بعض البيانات مثل صيغة القبول أو اسم أحد المظهرين أو أسباب الامتناع عن الدفع، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان البروتستو، لأن الغاية منه تتحقق رغم غياب هذه البيانات.

أما بالنسبة لـ طبيعة البطلان، يرى البعض أن بطلان الاحتجاج يعد من النظام العام، وأنه يجب أن يُترتب على اختلال الشكل بطلان الإجراء، وذلك بناءً على صيغة الوجوب الواردة في النصوص القانونية، وفي المقابل، ويرى البعض أن البطلان ليس من النظام العام، ولا يتم إلا إذا طالب به

[1] الخطاب ابو مسلم، الاحتجاج بعدم الدفع في الاوراق التجارية، الدار البيضاء، بدون ذكر سنة، ص2 :3.

[2] الخطاب ابو مسلم، الاحتجاج بعدم الدفع في الاوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص3 :5.

(ISSN: 2356 - 9492)

صاحب المصلحة، ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، وعليه، بما أن الاحتجاج يهدف إلى حماية حقوق الحامل الصرفية، وأن السقوط الناتج عن الإهمال لا يتعلق بالنظام العام بل بمصلحة المدين، فإنه من الأفضل مراعاة هذه المصلحة، وبالتالي لا يتم البطلان إلا في حال وجود نص صريح أو ضرر.[1]

[1] الحطاب ابو مسلم، الاحتجاج بعدم الدفع في الاوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص5:6.

المبحث الثاني:

الاستثناءات وآثار الاحتجاج على الأوراق التجارية في النظام السعودي

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على الاحتجاج وآثاره في القانون السعودي

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على الاحتجاج وحالات الإعفاء منه.

النظام السعودي للأوراق التجارية وضع آلية دقيقة تنظم التعامل مع الأوراق التجارية وتحدد الاستثناءات المتعلقة بالاحتجاج على الأوراق مثل الكمبيالة، السند لأمر، والشيك. وهذه الاستثناءات تشمل التقادم الذي يحدد مواعيد رفع الدعاوي، حماية حقوق الحامل، التبليغ في حالات الضرورة، الحماية من الحجز على الممتلكات الأساسية للمدين، تأثير العرف الاجتماعي على أوقات الإعلان، وسد الذرائع لضمان نزاهة القضاء، وجميع هذه الاستثناءات تهدف إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الأطراف وضمان العدالة في المعاملات التجارية، ويتمثل ذلك في:

- **التقادم في الأوراق التجارية:** في النظام السعودي، يُحدد التقادم في الأوراق التجارية مدة زمنية معينة يجب خلالها رفع الدعوى المتعلقة بالأوراق التجارية مثل الكمبيالة، السند لأمر، والشيك. وفقًا للمادة 84 من نظام الأوراق التجارية (المرسوم الملكي رقم م/37)، لا تسمع الدعوى ضد قابل الكمبيالة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الكمبيالة. كما أن دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين لا تُسمع بعد سنة واحدة من تاريخ الاحتجاج المحرر أو من تاريخ الاستحقاق إذا لم يتضمن احتجاجًا أو إذا لم تتضمن الدعوى مصروفات، أما فيما يتعلق بـ السند لأمر، فبموجب المادة 89 من نفس النظام، تسري نفس القاعدة على السند لأمر كما في الكمبيالة، أي أن الدعوى ضد القابل لا تُسمع بعد ثلاث سنوات. وبالنسبة للشيك، تنص المادة 116 على أنه لا تسمع الدعاوي بعد ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعد مضي ستة أشهر من يوم الوفاء أو من يوم إقامة الدعوى عليه. وهذه المدد الزمنية تهدف إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية وحماية

(ISSN: 2356 - 9492)

الأطراف المعنية من القضايا المعلقة لفترات طويلة، مما يعزز ثقة المتعاملين بالأوراق التجارية ويضمن سرعة المطالبة بالحقوق دون تأخير. [1]

- **تأثير التقادم على حقوق الحامل:** رغم أن التقادم يحدد فترة زمنية معينة لرفع الدعاوي المرتبطة بالالتزامات الصرفية، إلا أن حقوق الحامل للأوراق التجارية لا تتأثر بشكل مطلق بهذه المدد، خاصة إذا كانت هناك علاقة تجارية قائمة بينه وبين الطرف الآخر، وفي هذه الحالة، تبقى حقوق الحامل محمية قانونيًا ويمكنه المطالبة بها، ولكن ضمن الحدود الزمنية التي ينص عليها النظام. بمعنى آخر، حتى إذا انقضت مدة التقادم المقررة، تظل حقوق الحامل قائمة إذا لم يتم التنازل عنها صراحةً أو الاتفاق على إسقاطها بموجب اتفاق خاص، وهذا يضمن استمرار الحماية القانونية لحامل الورقة التجارية، وخاصة في الحالات التي ترتبط فيها الورقة بالعلاقة التجارية الأصلية بين الأطراف، مما يعزز الثقة في التعاملات التجارية ويضمن استقرار الحقوق الماليه.[2]
- **الاستثناءات المتعلقة بالتبليغ في حالات الضرورة:** يمنح النظام السعودي مرونة قانونية كبيرة في التعامل مع الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة، مما يعكس اهتمامه بضمان تحقيق العدالة دون الإضرار بمصالح الأطراف المعنية، إذ يسمح النظام بتجاوز القيود الزمنية المعتادة للتبليغ عن الأوراق التجارية أو الإجراءات المرتبطة بها في الظروف التي تتطلب سرعة التحرك، وعلى سبيل المثال، يمكن تنفيذ التبليغ خارج

[1] يحي بن حسين بن يحي الحربي، الاستثناء في القاعدة القانونية (أسبابه وآثاره) دراسة فقهية نظامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف–دقهلية، ع24، مج4، 2022، ص3210.

[2] مرسوم ملكي رقم 37 بتاريخ 1383/10/11 قرار مجلس الوزارة رقم 692 بتاريخ 1383/9/26، نظام الأوراق التجارية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، 2024، https://laws.boe.gov.sa.

الأوقات المقررة قانونًا إذا رأى القاضي ضرورة لذلك، بشرط الحصول على إذن كتابي منه.

هذه الاستثناءات تتيح التعامل بفعالية مع الظروف الاستثنائية، مثل الحوادث الطارئة أو الحالات التي قد يؤدي فيها التأخير إلى خسائر ماليه كبيرة أو تأثير سلبي على حقوق الأطراف، وبهذا، يوازن النظام بين احترام القواعد العامة وضمان مرونة الإجراءات في الحالات التي تستلزم تدخلًا فوريًا، وهذه المرونة تسهم في تعزيز ثقة الأطراف في النظام القانوني، كما تضمن الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية والماليه من خلال تيسير استكمال الإجراءات الضرورية في الوقت المناسب.[1]

- **الحجز على الممتلكات:** تمثل الاستثناءات المتعلقة بالحجز والتنفيذ على الممتلكات جزءًا مهمًا في حماية حقوق المدين في النظام السعودي، حيث يُمنع الحجز على الأموال المملوكة للدولة، مما يحمي الممتلكات العامة من التنفيذ، كما يُستثنى السكن الأساسي للمدين، حيث لا يجوز تنفيذ الحجز على الدار التي يسكنها المدين وأسرته ما لم يكن السكن مرهونًا للدائن، وهذه الاستثناءات تهدف إلى حماية حقوق المدين وضمان حصوله على الحد الأدنى من وسائل العيش، بحيث لا يُجبر على فقدان مسكنه أو تعرضه لضائقة ماليه شديدة بسبب الحجز على ممتلكاته الأساسية.

أما فيما يتعلق بـ الأجور والرواتب، فإن النظام يسمح بالحجز على جزء من الراتب في حالات معينة، مثل دين النفقة (نصف الراتب) أو الديون الأخرى (ثلث الراتب). وهذه القواعد تهدف إلى تحقيق توازن بين حقوق الدائنين في استيفاء ديونهم وبين حماية المدين من التعرض لضغوط ماليه شديدة.[2]

- **تأثير العرف الاجتماعي في أوقات الإعلان:** يأخذ النظام السعودي في الاعتبار العادات والتقاليد الاجتماعية عند تحديد أوقات التبليغ عن الأوراق التجارية، مما يعكس اهتمامه بتوفير بيئة قانونية تراعي القيم المجتمعية، ووفقًا لنظام التنفيذ السعودي، تُحدد أوقات

[1] يحي بن حسين بن يحي الحربي، الاستثناء في القاعدة القانونية (أسبابه وآثاره) دراسة فقهية نظامية، مرجع سابق ذكره، 2022، ص3213: 3215.

[2] عبد الله محمد العمران، وسميحة مصطفي القليوبي، الأوراق التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق ذكره، ص233، 234.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإعلان الرسمية بين طلوع الشمس وغروبها، ولا يُسمح بالتبليغ قبل شروق الشمس أو بعد غروبها، وهذا التنظيم يُظهر احترامًا للعادات الاجتماعية في المملكة، حيث يُعتبر التبليغ في أوقات غير ملائمة مثل ساعات الفجر الباكر أو الليل المتأخر تصرفًا غير مقبول اجتماعيًا، وعلاوة على ذلك، يهدف هذا النظام إلى الحفاظ على الكرامة الشخصية للمدينين وضمان عدم تعرضهم للإزعاج في أوقات الراحة أو أثناء أداء الشعائر الدينية، مما يحقق توازنًا بين تنفيذ الإجراءات القانونية وحماية الحقوق الاجتماعية للأفراد. كما يسهم هذا الترتيب في تعزيز الثقة في النظام التجاري والمالي من خلال ضمان أن العمليات المرتبطة بالأوراق التجارية تتم بطريقة تتسم باللطف والاحترام.[1]

- **سد الذرائع وضمان نزاهة القضاء:** سد الذرائع هو مبدأ قانوني يهدف إلى ضمان نزاهة القضاء ومنع المحاباة، ووفقًا لهذا المبدأ، يُمنع القاضي من النظر في القضايا المتعلقة بأقاربه مثل أصوله أو فروعه أو زوجته، وذلك لتجنب أي نوع من المحاباة أو تضارب المصالح في القضايا، والهدف من هذا الاستثناء هو ضمان العدالة وحماية نزاهة الإجراءات القضائية. ومن خلال منع القاضي من الحكم في القضايا التي قد يكون له فيها مصلحة شخصية، يضمن النظام السعودي أن يكون قرار القاضي ناتجًا عن حيادية تامة. وتظهر الاستثناءات في النظام السعودي للأوراق التجارية كآلية لضمان تحقيق العدالة التجارية وحماية حقوق الأطراف المتعاملين مع الأوراق التجارية. ويتضمن النظام التقادم الذي يحدد المدة الزمنية التي يمكن خلالها رفع الدعوى، وحماية حقوق الحامل للأوراق التجارية حتى بعد انقضاء فترات التقادم، المرونة في التبليغ في حالات الضرورة، وحماية المدين من الحجز على ممتلكاته الأساسية. كما يُأخذ العرف

[1] يحي بن حسين بن يحي الحربي، الاستثناء في القاعدة القانونية (أسبابه وآثاره) دراسة فقهية نظامية، مرجع سابق ذكره، 2022، ص3216: 3217.

الاجتماعي في الاعتبار لضمان راحة المدين وعدم المساس بحياته اليومية، كما يُعتبر مبدأ سد الذرائع من أهم أدوات ضمان نزاهة القضاء وحمايته من التأثيرات الخارجية.[1]

الفرع الثاني: آثار الاستثناءات الاحتجاجية في النظام السعودي.

في النظام السعودي، تُعتبر الاستثناءات الاحتجاجية جزءًا أساسيًا من تنظيم حقوق الأطراف المرتبطة بالأوراق التجارية مثل الكمبيالة، السند لأمر، والشيك، في إطار نظام الأوراق التجارية. تتعلق هذه الاستثناءات بكيفية استكمال الاحتجاج، وهو إجراء قانوني يُستخدم لإثبات امتناع المدين عن الوفاء بمبلغ الورقة التجارية في الوقت المحدد. وإذا لم يتم الاحتجاج وفقًا للشكل القانوني الذي يحدده النظام، فإن ذلك يؤدي إلى آثار قانونية قد تؤثر سلبًا على حقوق الحامل، وفيما يلي نوضح الاستثناءات الاحتجاجية في النظام السعودي:

أولاً: عدم استكمال الاحتجاج وتأثيره على الآثار القانونية: في حالة عدم استكمال الاحتجاج وفقًا للشروط القانونية، فإن الاحتجاج يُعتبر كأن لم يكن، مما يؤدي إلى سقوط جميع الآثار المترتبة عليه، وبالتالي، يفقد حامل الورقة التجارية حقه في الرجوع على الضامنين (مثل المظهرين والساحب) بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة، ومع ذلك، المسحوب عليه القابل يبقى ملزمًا إذا ثبت عدم وجود مقابل الوفاء لدى الأخير في تاريخ الاستحقاق، وهذا يعني أن الاحتجاج غير الكامل يؤدي إلى فقدان الحقوق التي كانت تترتب على الاحتجاج، خاصة تلك المتعلقة بالرجوع على الملتزمين بالوفاء. أما في حالة الاحتجاج الصحيح المستكمل لكافة الشروط القانونية، فإن الاحتجاج يصبح دليلًا قانونيًا قاطعًا على امتناع المدين عن الوفاء، وبالتالي، يتيح لحامل الورقة إثبات امتناع المدين عن الدفع أو القبول، مما يعزز حقوق الحامل ويسهل له المطالبة بها.[2]

ثانياً: سقوط حق حامل الورقة في الرجوع بعد فترة زمنية محددة: وفقًا للمادة 84 من نظام الأوراق التجارية السعودي، يتم تحديد مدة زمنية بعد إجراء الاحتجاج يمكن لحامل الورقة التجارية خلالها الرجوع على الملتزمين مثل المظهرين أو الساحب للمطالبة بالوفاء بمبلغ الورقة التجارية. وإذا لم يتم الاحتجاج بالشكل الصحيح أو لم يتم في الوقت المحدد، يفقد حامل الورقة حقه في الرجوع على الأطراف المتورطة في الورقة التجارية بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الاحتجاج، وهذا يعني أنه إذا تأخر حامل الورقة في إجراء الاحتجاج أو لم يستكمله بالشكل القانوني الصحيح، فإنه يفقد حقه في مطالبة المظهرين أو الساحب بالوفاء بما هو مستحق.

أما في حالة استكمال الاحتجاج بشكل صحيح، يبدأ سريان المدة القانونية التي تسمح لحامل الورقة بالحفاظ على حقه في الرجوع على المظهرين والساحب لمدة عام كامل من تاريخ الاحتجاج. وهذا يُتيح لحامل الورقة فترة كافية للمطالبة بحقوقه وإجراءات التنفيذ إذا لم يتم الوفاء بالديون المستحقة. وبالتالي، إذا تم الاحتجاج بشكل صحيح، تظل حقوق حامل الورقة محمية لمدة سنة، وهو ما يضمن له الفرصة الكافية لمتابعة المطالبة بالحقوق المترتبة على الورقة التجارية. إذن، الاحتجاج الصحيح في الوقت المحدد يعد أمرًا حيويًا لحماية حقوق الحامل في الرجوع على الأطراف الملتزمة، بينما التأخير أو القصور في استكمال الاحتجاج قد يؤدي إلى سقوط الحق في المطالبة بعد مرور عام من الاحتجاج.[3]

ثالثاً: التظهير بعد الاحتجاج وأثره على الحقوق: في النظام السعودي، تحدد المادة 20 من نظام الأوراق التجارية أن التظهير الذي يتم بعد الاحتجاج أو بعد انقضاء المدة المحددة للوفاء لا يترتب عليه نفس الآثار القانونية التي يُنتجها التظهير العادي. وعندما يتم التظهير بعد الاحتجاج،

---

[1] يحي بن حسين بن يحي الحربي، الاستثناء في القاعدة القانونية (أسبابه وآثاره) دراسة فقهية نظامية، مرجع سابق ذكره، 2022، ص2315،3216.

[2] خليل أحمد حسن قداد، نظرات في الاحتجاج بعدم الدفع البروتستو وفقاً لأحكام نظام الأوراق التجارية السعودي، مرجع سبق ذكره، ص 161: 164.

[3] خليل أحمد حسن قداد، نظرات في الاحتجاج بعدم الدفع البروتستو وفقا لأحكام نظام الأوراق التجارية السعودي، المرجع السابق ذكره، 1999، ص 161: 164.

(ISSN: 2356 - 9492)

يُعتبر هذا التظهير بمثابة حوالة حق، وهو ما يعني أن التظهير لا يُنتج آثار التظهير العادي التي تتيح لحامل الورقة الرجوع على الملتزمين (مثل الساحب أو المظهرين) لاستيفاء المبلغ المستحق.

وعند إجراء التظهير بعد الاحتجاج، فإن التظهير يقتصر على نقل الحق إلى الحامل الجديد للورقة التجارية، دون أن يمنحه الحقوق القانونية الكاملة التي يكتسبها من التظهير العادي. وبمعنى آخر، إذا تم التظهير بعد الاحتجاج، فلا يُمكن للحامل الجديد أن يطالب الملتزمين بالوفاء بموجب هذا التظهير كما لو كان التظهير قد تم قبل الاحتجاج. وإن هذه الحقوق لا تكون سارية بنفس الطريقة التي تكون بها في حال التظهير العادي الذي يتم قبل الاحتجاج، حيث يظل الحامل لديه الحق في الرجوع على الملتزمين بالوفاء، سواء كانوا المظهرين أو الساحب، لتسوية المبلغ المستحق، وبالتالي، يُؤثر التظهير بعد الاحتجاج في قدرة الحامل على تحصيل حقوقه من الأطراف الملتزمة، إذ لا يُعطيه التظهير في هذه الحالة نفس القوة القانونية التي تمنحها التظهيرات السابقة للاحتجاج.[1]

رابعاً: الحجز التحفظي على منقولات المدين: في النظام السعودي، يشترط نظام الأوراق التجارية في المادة 67 أن يتم إجراء الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء على الورقة التجارية مثل الكمبيالة أو الشيك أو السند لأمر، بشكل قانوني صحيح، قبل أن يتم توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين. وهذا يعني أنه لا يمكن لحامل الورقة التجارية اتخاذ أي إجراء قانوني مثل الحجز التحفظي على ممتلكات المدين، إلا بعد أن يُثبت من خلال الاحتجاج أن المدين امتنع عن الوفاء أو رفض القبول. ويُعتبر الاحتجاج بمثابة أداة قانونية رسمية تُثبت التوقف عن الوفاء من قبل المدين، وهو ما يعطي الحق القانوني لحامل الورقة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقه.

أما في حالة عدم استكمال الاحتجاج بشكل صحيح، فإن ذلك يؤدي إلى إعاقة إجراءات التنفيذ، بما في ذلك عدم القدرة على توقيع الحجز التحفظي على ممتلكات المدين. وبمعنى آخر، إذا لم يتبع الحامل الإجراءات الصحيحة للاحتجاج، فإنه يفقد الحق في اتخاذ أي إجراءات قانونية لحماية حقوقه الماليه، بما في ذلك الحجز التحفظي. ويُظهر هذا الشرط أهمية الاحتجاج في النظام السعودي كأداة قانونية تضمن حماية حقوق الحامل وتعطيه القدرة على تنفيذ الحقوق التجارية، في حين أن أي إجراء قانوني مثل الحجز التحفظي يعتمد بشكل أساسي على إثبات أن المدين قد امتنع عن الوفاء.

خامساً: الاحتجاج وتأثيره على الإفلاس: في النظام السعودي، يُعتبر الاحتجاج حجة قانونية تُثبت أن المدين قد توقف عن الوفاء بمستحقات الورقة التجارية. ويُعد هذا إثباتًا قانونيًا موثوقًا يمكن أن يُسهم في إجراءات الإفلاس ضد المدين، وإذا تم الاحتجاج بشكل صحيح، يصبح من السهل إشهار الإفلاس على المدين في المحكمة المختصة، حيث يُعتبر الاحتجاج دليلًا على امتناع المدين عن الوفاء، وبالتالي، فإن الاحتجاج يمكن أن يسهل الإجراءات القانونية المرتبطة بالإفلاس ويساعد المحكمة على اتخاذ القرارات المناسبة ضد المدين، مما يسهم في تسريع إجراءات الإفلاس وتصفية الأصول. والاستثناءات الاحتجاجية في النظام السعودي تساهم في ضمان استقرار المعاملات التجارية وحماية حقوق الأطراف المعنية من خلال تنظيم شكل الاحتجاج وآثاره القانونية. وإذا لم يتم استكمال الاحتجاج بالشكل المطلوب، يترتب على ذلك سقوط حقوق الحامل في الرجوع على الأطراف الأخرى مثل المظهرين والساحب، وتصبح التظهيرات اللاحقة بعد الاحتجاج مجرد حوالة حق. وعلاوة على ذلك، فإن الاحتجاج يؤثر على إجراءات التنفيذ مثل الحجز التحفظي وإجراءات الإفلاس ضد المدين. [2]

المطلب الثاني: تقييم الاحتجاج وآثاره في القانون السعودي ودوره في قرارات التنفيذ

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن مسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية

الآثار المترتبة عن مسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية وفق النظام السعودي، يتبنى نهجًا دقيقًا فيما يتعلق بمسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية، حيث تعتبر هذه المسطرة إجراءً جوهريًا لضمان حقوق الحامل، وفيما يلي تفصيل للآثار المترتبة:

---

[1] مرسوم ملكي رقم 37 بتاريخ 1383/10/11 قرار مجلس الوزارة رقم 692 بتاريخ 1383/9/26، نظام الأوراق التجارية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، 2024، https://laws.boe.gov.sa.

[2] هجر وبا، مسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق ذكره، ص45: 52.

- **سقوط حق الحامل في دعوى الرجوع الصرفي:** الاحتجاج خطوة ضرورية لتأكيد رفض الوفاء بالورقة التجارية، وإذا أغفل الحامل إجراؤه ضمن المدة المحددة قانونًا، يفقد حقه في الرجوع الصرفي على المظهرين والساحب وغيرهم من الموقعين، وهذا السقوط نابع من كون الاحتجاج وسيلة قانونية لإثبات تقاعس المسحوب عليه عن الوفاء، ومع ذلك، فإن المدين الأصلي، أي المسحوب عليه القابل، يبقى مسؤولًا بشكل مباشر عن السداد، مما يوفر نوعًا من الحماية للحامل.

- **بداية التقادم مع إجراء الاحتجاج أو بدونه:** التقادم يمثل نهاية حق الحامل في إقامة الدعوى نتيجة مرور الزمن، ويبدأ سريان التقادم على دعوى الرجوع الصرفي من تاريخ استحقاق الورقة التجارية إذا لم يُجرَ الاحتجاج، أو من تاريخ الاحتجاج إذا تم في الآجال النظامية، وإذا تجاوز الحامل هذه المدد دون تقديم المطالبة أو إجراء الاحتجاج، فإن حقه يسقط تمامًا، وهذا النهج يعكس أهمية احترام المدد القانونية لضمان استقرار العلاقات التجارية.

- **التزام المدين الأصلي بالوفاء:** غياب الاحتجاج لا يؤثر على التزام المسحوب عليه القابل (المدين الأصلي)، حيث يظل ملزمًا بالوفاء حتى لو لم يتخذ الحامل الإجراءات اللازمة، وهذا الالتزام يستند إلى أن توقيع المسحوب عليه يعد اعترافًا مباشرًا بالدين، وهو التزام مستقل عن بقية الموقعين، لذا، تبقى حقوق الحامل محفوظة تجاهه بغض النظر عن سقوط دعوى الرجوع الصرفي.

- **حماية العلاقة الأصلية بين الحامل والمدين:** حتى إذا سقط حق الحامل في الرجوع الصرفي نتيجة إهمال الاحتجاج، يظل بإمكانه الرجوع إلى العلاقة الأصلية مع المدين وفقًا للقواعد المدنية العامة، والورقة التجارية، كأداة ضمان، لا تُعد وفاءً تامًا، بل وفاءً مشروطًا بتحصيل قيمتها، وفي حال تعذر تحصيلها، يعود الحامل إلى الحق الأساسي الناتج عن العلاقة الأصلية، مثل دين البيع أو الخدمة المقدمة، مما يعزز حماية مصالحه.

- **مسؤولية الساحب وضمانه للوفاء:** لا يُسمح للساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء عند إنشاء الورقة التجارية بالتمسك بعدم إجراء الاحتجاج كسبب لإعفاء نفسه من المسؤولية، وفقًا للنظام، الساحب يعتبر ضامنًا للوفاء، ويتحمل المسؤولية كاملة في حالة رفض المسحوب عليه السداد، حتى إذا لم يقم الحامل بإجراء الاحتجاج في الوقت المطلوب، وهذا الإجراء يحمي حقوق الحامل ويضع مسؤولية إضافية على الساحب[1].

- **الحماية القانونية للتداول:** الغرض الأساسي من الاحتجاج هو حماية التداول القانوني للأوراق التجارية وضمان التزام جميع الموقعين، وإهمال الحامل لإجراء الاحتجاج يعكس تقصيرًا قد يضر بضمانات الوفاء، لكنه لا يضعف جوهر الالتزامات الناشئة عن الورقة التجارية، وعلاوة على ذلك، يحتفظ النظام بحقوق الحامل في العلاقة الأصلية، مما يوفر توازنًا بين ضمانات التداول والصيانة القانونية لحقوق الدائن.

- **إجراءات الحجز والتحصيل في حالة عدم الوفاء:** يحق لحامل الورقة التجارية (مثل الشيك) الذي تم الاحتجاج عليه أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بحجز تحفظي على ممتلكات الموقعين على الورقة لضمان الوفاء بالمستحقات، وإذا استمر الامتناع عن الوفاء لمدة ثلاثين يومًا بعد الحجز، يمكن لحامل الورقة طلب بيع الأشياء المحجوزة لتسديد المبلغ المستحق، كما يتحمل الساحب جميع المصاريف الناتجة عن إجراء الاحتجاج وتقديم الشيك للوفاء، وإذا كانت المؤونة كافية، يقوم المسحوب عليه بسداد المصاريف مع قيمة الورقة دفعة واحدة، وفي الوقت ذاته،

[1] هجر وبا، مسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المرجع السابق ذكره، ص52:55.

(ISSN: 2356 - 9492)

يتوجب على أعوان كتابة الضبط الاحتفاظ بنسخة أصلية من الاحتجاج وتسجيله في سجل خاص لضمان توثيق حقوق جميع الأطراف واستنادهم إليه في أي مطالبات قانونية لاحقة[1].

الفرع الثاني: تقييم مسطرة الاحتجاج في النظام السعودي

يعتبر الاحتجاج في النظام السعودي من الإجراءات الإلزامية التي يجب أن يتبعها حامل الورقة التجارية (مثل الكمبيالة، الشيك، أو السند لأمر) لإثبات امتناع المدين عن الوفاء. ووفقًا للمادة 54 من نظام الأوراق التجارية السعودي، كما يُعد الاحتجاج الوسيلة القانونية الوحيدة المقبولة لإثبات رفض المدين للقبول أو الوفاء. ويرتبط الاحتجاج ارتباطًا وثيقًا بالحقوق الصرفية الخاصة بحامل الورقة، حيث يُشترط استكمال الاحتجاج بالشكل القانوني الصحيح لتفعيل الحق في الرجوع على الملتزمين بالوفاء، مثل الساحب والمظهرين.[2]

إيجابيات الاحتجاج:

يعد الاحتجاج أحد الإجراءات القانونية المهمة في المعاملات التجارية، حيث يلعب دورًا أساسيًا في ضمان حقوق الأطراف المشاركة، ويعتبر الاحتجاج آلية فعالة في ضمان الوفاء بالديون، وهو أحد وسائل حماية حقوق حامل الورقة التجارية في حالة الامتناع عن الوفاء من قبل المدين، ويعزز الاحتجاج من استقرار النظام التجاري ككل من خلال فرض الالتزامات القانونية على الأطراف الملتزمة ويساهم في بناء الثقة بين :المتعاملين، وفيما يلي أبرز إيجابيات الاحتجاج

- إرغام الملتزم بالوفاء حيث يُعد الاحتجاج وسيلة فعالة لإجبار الملتزم بالوفاء على تسديد القيمة المستحقة في الورقة التجارية، إذ يمنح الحامل الحق في مباشرة إجراءات الاحتجاج التي تمثل ضغطًا كبيرًا على المدين، مما يؤدي إلى إضعاف مركزه المالي والتأثير على سمعته التجارية، وهذه الآلية تدفع المدين إلى الوفاء لتجنب التداعيات السلبية التي قد تلحق به، بما في ذلك مواجهة دعاوى قضائية وحجز ممتلكاته.

- الطابع الإجباري للاحتجاج حيث يُؤكد نظام الأوراق التجارية السعودي على الطابع الإجباري للاحتجاج، كما ورد في المادة 54، لضمان حماية حقوق حامل الورقة التجارية، ويُلزم النظام الحامل باتباع هذه الإجراءات للحفاظ على حقه في الرجوع على الملتزمين الآخرين بشكل قانوني ومنظم، هذا الإلزام يهدف إلى منع أي إضرار بحقوق الحامل نتيجة الإهمال أو التأخير في مباشرة الاحتجاج.

- الآثار القانونية لتأخير الاحتجاج حيث ينص النظام على أهمية إجراء الاحتجاج ضمن المدة القانونية المحددة، حيث يؤدي تأخير الإجراء أو عدم استكماله بشكل صحيح إلى سقوط حق الحامل في الرجوع الصرفي، وهذا السقوط يترتب عليه حرمان الحامل من ممارسة أي دعوى قانونية لاسترداد حقوقه، مما يُبرز الحاجة إلى الالتزام التام بالإجراءات القانونية لضمان حفظ الحقوق.

- حجز تحفظي على الممتلكات حيث يتيح الاحتجاج لحامل الورقة التجارية توقيع حجز تحفظي على ممتلكات المدين، مما يُعتبر وسيلة فعالة لضمان الوفاء بالديون، كما يمنح نظام الأوراق التجارية السعودي الحق لحامل الشيك، في حالة الاحتجاج بسبب عدم الوفاء، توقيع حجز تحفظي على الموقعين عليه، وفقًا للمادة 67، ويُعد هذا الإجراء ضمانًا إضافيًا لحماية حقوق الحامل ويشكل ضغطًا قانونيًا على المدين والموقعين.

[1] النصوص القانونية، الاوراق التجارية، مدونة التجارة، مرجع سبق ذكره.

[2] هجر وبا، مسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سبق ذكره، ص55: 57.

- القوة القانونية الرسمية للاحتجاج حيث يتمتع الاحتجاج بقوة قانونية كبيرة، حيث يتم تحريره بواسطة أعوان كتابة الضبط في المحاكم التجارية وفقًا للمادة 54 من النظام. هذه الرسمية تمنح الاحتجاج قوة ثبوتية تمنع الطعن فيه إلا بدعوى التزوير، ما يعزز من موثوقيته القانونية ويجعله أداة فعالة في استيفاء الحقوق المرتبطة بالأوراق التجارية.[1]

سلبيات الاحتجاج:

إن مسطرة الاحتجاج في النظام السعودي تُعتبر إجراء قانونيًا جوهريًا في حماية حقوق حاملي الأوراق التجارية، حيث تُعتبر الوسيلة الوحيدة المقبولة لإثبات الامتناع عن الوفاء، وتُتيح لحامل الورقة اتخاذ إجراءات قانونية لحماية حقوقه. رغم أهميتها، إلا أن هذه المسطرة تتسم ببعض السلبيات التي تتعلق بالتكاليف والتعقيد والإجراءات القانونية، بالإضافة إلى الحاجة إلى مزيد من التوضيح القانوني بشأن مفهوم النظام العام وتطبيقه في الاحتجاج، وهذه السلبيات تتمثل فيما يلي:

- التكاليف الماليه حيث يُعد إجراء الاحتجاج مكلفًا من الناحية الماليه، خاصةً عند التعامل مع الأوراق التجارية ذات القيم المنخفضة، فالتكاليف المرتبطة بإعداد محضر الاحتجاج، الرسوم القضائية، وأتعاب المحضرين قد تُثقل كاهل حامل الورقة، مما يجعله مترددًا في اللجوء إلى هذا الإجراء، وتزداد هذه المشكلة حدةً لدى التجار الصغار والأفراد الذين قد لا تكون لديهم الإمكانيات الكافية لتحمل هذه النفقات، مما يؤثر سلبًا على قدرتهم على استرداد حقوقهم.

- تعقيدات الإجراءات حيث تُعد مسطرة الاحتجاج معقدة وتتطلب دقة في تنفيذ الإجراءات مثل إعداد محضر الاحتجاج، إجراءات التبليغ، واستيفاء المهل القانونية المحددة، وهذا التعقيد قد يشكل عبئًا على التجار والأفراد، خاصة أولئك الذين يفتقرون إلى الخبرة القانونية أو المعرفة بالتفاصيل الإجرائية، وقد يؤدي أي تقصير أو إهمال في تنفيذ الاحتجاج بالشكل الصحيح إلى ضياع حقوق حامل الورقة، مما يبرز الحاجة إلى تبسيط هذه الإجراءات وزيادة التوعية حولها.

- عبء على المحاكم حيث يمثل إجراء الاحتجاج عبئًا إضافيًا على المحاكم التجارية، حيث يُكلف أعوان كتابة الضبط بإعداد محاضر الاحتجاجات، ما يزيد من حجم العمل الإداري داخل المحاكم، وهذا الضغط قد يؤدي إلى تأخير الإجراءات القانونية وتعطيل البت في القضايا الأخرى، مما يؤثر سلبًا على كفاءة النظام القضائي، كما أن التكدس الناجم عن ارتفاع أعداد الاحتجاجات يعوق تسريع حل المنازعات التجارية، وهو أمر حيوي لاستقرار النشاط الاقتصادي.

- عدم تحديد النصوص القانونية حيث يعاني النظام السعودي من غياب نص قانوني صريح ينص على أن الاحتجاج يُعد من النظام العام، ما يفتح المجال أمام الأطراف المتعاملة بالأوراق التجارية للتوافق على استبعاد الاحتجاج في بعض الحالات، وهذا الغموض قد يهدد الغاية الأساسية من تشريع الاحتجاج، والتي تتمثل في حماية حقوق الحامل وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية، وإضافةً إلى ذلك، فإن عدم وضوح الإطار القانوني قد يخلق تباينات في التطبيق ويؤدي إلى استغلال الثغرات القانونية، مما يضعف من فاعلية النظام في ضمان استقرار البيئة التجارية.[2]

[1] عبد الله محمد العمران، وسميحة مصطفي القليوبي، الأوراق التجارية في النظام السعودي، مرجع سبق ذكره، ص233: 238.

[2] هجر وبا، مسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سبق ذكره، ص55: 57.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثالث: دور الاحتجاج في تعزيز قرارات التنفيذ

يُعد الاحتجاج إجراءً قانونيًا أساسيًا في التعامل مع الأوراق التجارية، حيث يضفي طابعًا رسميًا على إثبات الامتناع عن الوفاء، مما يجعله ركيزة أساسية في تعزيز قرارات التنفيذ، من خلال الاحتجاج، يتم تمكين حامل الورقة التجارية من اتخاذ إجراءات قانونية حاسمة ضد المدين أو الأطراف المسؤولة، مما يضمن الحفاظ على الحقوق الماليه، وفيما يلي أبرز الأدوار التي يلعبها الاحتجاج في تعزيز قرارات التنفيذ:

1. **إثبات رسمي للإمتناع عن الوفاء:** إثبات الامتناع عن الوفاء في الأوراق التجارية يتم بإحدى طريقتين رئيسيتين: الأولى من خلال إعداد وثيقة احتجاج رسمية تصدر عن كاتب العدل، تُبلّغ للمسحوب عليه، وتتضمن صورة الشيك وإنذارًا بالدفع، مع ملاحظة أن شرط "الرجوع دون مصروفات" في الشيك يُعفي الحامل من هذا الإجراء، والثانية عبر بيان رسمي من المصرف المسحوب عليه، مكتوب على الشيك ذاته، يُوضح تاريخ تقديم الشيك للوفاء وأسباب الامتناع، وبمجرد إثبات الامتناع، يحق للحامل الرجوع على الملتزمين، بشرط تقديم الشيك في الميعاد القانوني له، الذي يُلزم تقديم الشيك للوفاء خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره، كما يضمن حق الحامل في الرجوع سواء بالاحتجاج أو ببيان المصرف، مع إلزام المصرف بوضع البيان حتى في وجود شرط "الرجوع بلا مصروفات"، ومنح المسحوب عليه مهلة تصل إلى ثلاثة أيام لتنفيذ ذلك، بهذه الآليات، يهدف القانون إلى حماية حقوق الحامل وتعزيز استقرار المعاملات التجارية. [1]

2. **تعزيز قرارات الإفلاس:** أصبح نظام الإفلاس أكثر شمولية وشفافية، مما يحمي حقوق الدائنين والمفلسين على حد سواء، ويضمن تحقيق العدالة القانونية في التعامل مع حالات الإفلاس ولتعزيز قرارات الإفلاس، يمكن اتباع عدة آليات قانونية وإجرائية تتضمن:

- **التحقق القضائي من وجود شروط الإفلاس:** المحكمة التجارية هي الجهة المختصة بفحص الشروط الموضوعية اللازمة لإعلان الإفلاس، حيث يجب أن تتحقق من أن المدين هو تاجر وأنه توقف عن الدفع بسبب عجزه عن سداد ديونه التجارية، وهذه المرحلة تستلزم دراسة معمقة لحالة المدين الماليه، ولا يكفي مجرد العجز عن الدفع، بل يجب أن يتأكد القاضي من أن المدين غير قادر على تسديد ديونه بشكل دائم، وليس لمجرد فترة مؤقتة، ويتضمن هذا التحقيق فحص حسابات المدين، الديون المستحقة، والممتلكات المتاحة، كما يجب أن تكون المحكمة مقتنعة بأن المدين يواجه صعوبة ماليه حقيقية، وأنه لا توجد حلول عملية أخرى مثل التسويات مع الدائنين.

- **إعلان الإفلاس بشكل علني:** بمجرد صدور حكم الإفلاس، يجب أن يتم الإعلان عنه بشكل علني لضمان حقوق جميع الأطراف المعنية، ويُنشر الحكم في الصحف الرسمية والجريدة الرسمية، كما يتم إدراجه في السجل التجاري للمفلس، والهدف من هذا الإعلان هو إعلام جميع الدائنين، سواء كانوا طرفاً في الدعوى أو لا، بحيث يتاح لهم التقدم بمطالباتهم والاعتراض إذا لزم الأمر، والإعلان العلني يمنع الدائنين من أن يتعاملوا مع المدين كما لو كان في حالة ماليه سليمة ويضمن أن جميع الأطراف المعنية لديهم معرفة قانونية بحالة المدين الماليه، وهذه الخطوة مهمة أيضًا لأنها تتيح للمتعاملين مع المدين في المستقبل معرفة حالته الماليه بشكل شفاف.[2]

- **النفاذ المعجل لحكم الإفلاس:** حكم الإفلاس له صفة النفاذ المعجل، مما يعني أنه يمكن اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية أموال المدين فور صدور الحكم، وذلك لحفظ حقوق الدائنين، لا يتطلب الحكم الإفصاح عن تفاصيل إضافية أو انتظار مواعيد الطعن قبل تطبيقه على المدين، وبمجرد الإعلان عن الإفلاس، يتم تنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحديد وصي على أموال المدين وحمايتها من أي تصرفات قد تضر بحقوق

---

1 بشار حكمت ملكاوي، وآخرون، شرح الاوراق التجارية، كلية القانون جامعة الشارقة، ط1، 2017، ص243:244.

2 خالد بن عبد العزيز الرويس، مفهوم الإفلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، مرجع سبق ذكره، ص258:261.

الدائنين، وفي حال عدم تنفيذ الإجراءات القانونية الخاصة بنشر الحكم، قد يتعرض الدائنون حسن النية لمخاطر، ويحق لهم المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة عدم الإفصاح الفوري عن الحكم.

- **المشاركة الفاعلة للمفلس أو الدائنين:** إن الإفلاس لا يتم إلا بناءً على طلب من المدين نفسه أو من أحد الدائنين، هذه القاعدة تضمن أن الأطراف المعنية – سواء المدين أو الدائنين – هم من يتخذون الخطوات القانونية لإعلان الإفلاس، والمحكمة لا يمكنها أن تحكم بالإفلاس من تلقاء نفسها إلا إذا كانت القضية تحت نظرها وكان من الواضح أن المدين لا يستطيع الوفاء بديونه، وهذا يعزز مبدأ القواعد العامة في التقاضي، حيث يحق للأطراف تقديم الطلبات والمشاركة في الإجراءات، كما يساهم في ضمان أن الإفلاس ليس قرارًا مفروضًا على المدين بل هو نتيجة لإجراءات قانونية شفافة وواعية من الأطراف المعنية.[1]

- **الرقابة العامة:** في بعض الحالات الاستثنائية، يمكن أن تطلب النيابة العامة أو الادعاء العام إعلان الإفلاس، خاصة في الحالات التي قد تشمل جرائم إفلاس احتيالي أو عندما يكون هناك شبهة بتعرض المدين لمشاكل نفسية أو قانونية قد تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتشمل هذه الحالات، على سبيل المثال، إذا كان هناك بلاغ عن محاولات انتحار من المدين أو تصرفات غير قانونية تشير إلى محاولة التهرب من الديون بشكل احتيالي، ويسمح للنيابة العامة أو الادعاء العام في هذه الحالات بالتحقيق في الوقائع ومن ثم تقديم طلب للمحكمة لإعلان الإفلاس، لضمان حماية حقوق الدائنين والمجتمع من أي تجاوزات قد تحدث في تلك الحالات.[2]

3. **تطور التنظيم القضائي التجاري في الأنظمة التجارية السعودية:** تطور التنظيم القضائي التجاري في المملكة العربية السعودية، كما يتضح من نظام المجلس التجاري ونظام المحكمة التجارية، يُبرز أهمية وجود إطار قانوني واضح ومنظم يدعم تنفيذ الأحكام والقرارات التجارية، والاحتجاج على الأوراق التجارية يُعد جزءًا أساسيًا من هذا الإطار، حيث يؤدي دورًا في تعزيز قرارات التنفيذ من خلال :

- **إثبات الحق قانونيًا:** تُعد الأنظمة التجارية السعودية، وعلى رأسها نظام المحكمة التجارية، أحد الركائز الأساسية التي تضمن لحامل الورقة التجارية إثبات حقوقه قانونيًا، والاحتجاج يمثل وثيقة رسمية تُثبت الامتناع عن الوفاء بالقيمة المستحقة، ويُعتبر حجة قانونية قوية تُستخدم في المحاكم لضمان حقوق الحامل، وهذا التنظيم القانوني يُعطي الحامل القدرة على الرجوع بسهولة إلى الجهات القضائية والتنفيذية للمطالبة بحقوقه.

- **دعم فعالية القضاء التجاري:** يساعد الاحتجاج، كإجراء موثق ومنظم، في تحسين فعالية القضاء التجاري، حيث يُقلل من النزاعات المعقدة وغير المنظمة، وبفضل الاحتجاج، يتمكن القضاء التجاري من التعامل مع القضايا بشكل أكثر كفاءة، مع توفير أدلة قانونية واضحة تُعزز من مصداقية القضايا وتسريع إجراءات التقاضي، مما يُسهم في تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاملة في السوق التجارية.

[1] خالد بن عبد العزيز الرويس، مفهوم الإفلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، مرجع سبق ذكره، ص258:261.

[2] خالد بن عبد العزيز الرويس، مفهوم الإفلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، مرجع سبق ذكره، ص258:261.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **مواكبة التطورات الاقتصادية:** مع التطور الاقتصادي والتجاري الذي تشهده المملكة، أصبح الاحتجاج أداة فعالة تتماشى مع متطلبات الأسواق الحديثة، ومن خلال تحديث الأنظمة التجارية، مثل النظام البحري التجاري، أصبح الاحتجاج أداة مرنة تُلبي احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة، مما يضمن توافق الإجراءات القانونية مع المتغيرات الاقتصادية ويُسهم في تحسين بيئة الأعمال[1].

- **تكامل الإجراءات القضائية والتنفيذية:** التطورات التي شهدها التنظيم القضائي التجاري تُعزز من تكامل الأدوار بين القضاء والتنفيذ، والاحتجاج، كجزء من هذه المنظومة، يُعد وسيلة فعالة لربط الإجراءات القضائية بالتنفيذية، مما يُتيح حل النزاعات بسرعة ودقة، وهذا التكامل يُعزز من قدرة الحامل على تنفيذ القرارات القضائية بسرعة، مما يُحقق العدالة ويُجنب الأطراف المعنية المزيد من التأخير والخسائر الماليه.

- **تعزيز الاستقرار القانوني:** الاحتجاج يُضفي طابعًا رسميًا ومنظمًا على المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية، مما يُقلل من التفسيرات الخاطئة أو التأجيل غير المبرر في السداد، ووجود مثل هذا الإجراء القانوني يُعزز استقرار البيئة التجارية ويمنع وقوع نزاعات تعوق نمو الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يُشجع على الاستثمار ويُحسن من سمعة النظام التجاري السعودي.

- **تطوير بيئة قانونية متكاملة:** تطور التنظيم القضائي التجاري في المملكة، بدءًا من نظام المجلس التجاري وصولًا إلى الأنظمة التجارية الحديثة، وضع الاحتجاج في سياق قانوني أكثر قوة وفعالية، والاحتجاج الآن يُعتبر جزءًا لا يتجزأ من الإجراءات التي تهدف إلى تسهيل تنفيذ الأحكام واستقرار المعاملات التجارية، حيث يُسهم في تقديم حلول قانونية تتسم بالسرعة والشفافية.

- **تحفيز الامتثال بين الأطراف:** يلعب الاحتجاج دورًا محوريًا في تحفيز الالتزام بين الأطراف التجارية، وبصفته إجراءً رسميًا يترتب عليه عواقب قانونية، فإنه يُشجع الملتزمين بالأوراق التجارية على الوفاء بالتزاماتهم في الوقت المحدد، مما يُقلل من حالات الامتناع عن السداد أو التأخير، ويُعزز من انسيابية المعاملات التجارية[2].

[1] حمد ليبيا، مُحَمَّد ابراهيم نقاسي، محكمة القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، ع35، ج1، 2020، ص627:633

[2] مُحَمَّد ليبيا، مُحَمَّد ابراهيم نقاسي، محكمة القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص627:633.

الخاتمة:

ختاماً، يمكننا التأكيد على أن الاحتجاج على الأوراق التجارية يعد من أهم الأدوات القانونية التي تساهم في تنظيم العلاقة بين الأطراف التجارية، وتضمن تنفيذ الالتزامات وحماية حقوق الأطراف المعنية، ومن خلال النظام السعودي، يتضح أن الاحتجاج ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو خطوة جوهرية تضمن سرعة وفعالية تحصيل الحقوق وتنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك، فإن الاستثناءات القانونية التي أوردها النظام السعودي تتيح قدرًا من المرونة تتناسب مع الظروف الاستثنائية، مما يعزز من مرونة النظام القانوني، ومع ذلك، هناك مجال لتحسين النظام بشكل مستمر من خلال تحديث التشريعات وتنفيذ أدوات تقنية تدعم الرقمنة والسرعة في الإجراءات، مما يسهم في تسريع الحلول التجارية وتحقيق العدالة بشكل أكثر كفاءة وشفافية.

:النتائج

1. يُعد الاحتجاج على الأوراق التجارية أداة أساسية لحماية الحقوق التجارية، مما يساهم في ضمان التزام الأطراف بتنفيذ الاتفاقات التجارية.
2. النظام السعودي يوفر إطارًا تشريعيًا واضحًا ومفصلًا لتنظيم عملية الاحتجاج، يشمل التعريفات، الأهداف، وشكليات التنفيذ.
3. يساهم الاحتجاج بشكل كبير في تحفيز القضاء على إصدار قرارات تنفيذية، مما يسرع من تحصيل الحقوق التجارية ويدعم استقرار السوق.
4. النظام السعودي يشمل استثناءات معينة للاحتجاج، مثل القوة القاهرة، مما يوفر مرونة في تطبيق الأحكام في حالات استثنائية.
5. يثبت الاحتجاج بشكل قانوني الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف غير قادر على الوفاء بالتزاماته، مما يتيح للطرف الآخر اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوقه.
6. تأثير الاحتجاج على التنفيذ القضائي حيث يتضح أن الاحتجاج يُعتبر خطوة أساسية لتحفيز إجراءات التنفيذ وتنفيذ قرارات القضاء بشكل أكثر فعالية.
7. تطبيق الاحتجاج بشكل صحيح يقلل من النزاعات التجارية، حيث يوفر أداة قانونية حاسمة لتوضيح المواقف، ما يسهم في حل المنازعات بشكل سريع وفعال.

(ISSN: 2356 - 9492)

التوصيات:

1. ضرورة تنظيم حملات توعية وتدريب مستمر للمستثمرين والتجار حول إجراءات الاحتجاج وأثره في حفظ حقوقهم، بالإضافة إلى أهمية التوعية القانونية في هذا المجال.
2. تطوير منصات إلكترونية لتحسين وتسريع عملية الاحتجاج، من خلال تسهيل إجراءات التوثيق والمتابعة القانونية بشكل رقمي.
3. إجراء تحديثات مستمرة على نظام الأوراق التجارية لضمان توافقه مع التطورات التجارية والاقتصادية المحلية والدولية.
4. تفعيل التعاون بين الجهات القضائية، التنفيذية والتجارية لتسريع الإجراءات المتعلقة بالاحتجاج وتنفيذ القرارات بشكل فاعل.
5. يجب دعم الدراسات والأبحاث القانونية في مجال الأوراق التجارية بشكل عام والاحتجاج بشكل خاص، لتحليل فعالية النظام وتقديم حلول لتطويره.
6. يجب العمل على تبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالاحتجاج، بحيث يتمكن الأطراف من تنفيذ إجراءات الاحتجاج بسهولة ويسر، مما يساهم في تحقيق العدالة بشكل أسرع.
7. ينبغي تفعيل الربط الإلكتروني بين المحاكم والجهات التنفيذية من خلال منصات رقمية متكاملة لتسريع تنفيذ قرارات الاحتجاج، ما يسهم في تسهيل الوصول إلى العدالة.

المراجع:

1. خليل أحمد حسن قدادة، نظرات في الاحتجاج بعدم الدفع البروتستو وفقا لأحكام نظام الأوراق التجارية السعودي، مجلة جامعة الأقصى، سلسة العلوم الإنسانية، مج 3، ع 2، 1999.
2. عبد الله محمد العمران، وسميحة مصطفى القليوبي، الأوراق التجارية في النظام السعودي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ع61، 1990.
3. محمد باوني، الأوراق التجارية وحكمها الشرعي، مجلة بيت المشورة، مج1، ع2، قطر، 2015.
4. هجر وبا، مسطرة الاحتجاج في الأوراق التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة الوقائع القانونية، مج2، ع12، 2021.
5. مرسوم ملكي رقم 37 بتاريخ 1383/10/11 قرار مجلس الوزارة رقم 692 بتاريخ 1383/9/26، نظام الأوراق التجارية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، 2024، https://laws.boe.gov.sa.
6. النصوص القانونية، الاوراق التجارية، مدونة التجارة محيين، منشور بالجريد الرسمية عدد4418، 1996.
7. الحطاب ابو مسلم، الاحتجاج بعدم الدفع في الاوراق التجارية، الدار البيضاء، بدون ذكر سنة.
8. مهند محمد ضمرة، الأوراق التجارية والإفلاس، جامعة الملك سعود، 2015.
9. يحي بن حسين بن يحي الحربي، الاستثناء في القاعدة القانونية (أسبابه وآثاره) دراسة فقهية نظامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف-دقهلية، ع24، مج4، 2022.
10. منصور داود، جمال عبد الكريم، قواعد الاحتجاج الصرفي، دفاتر السياسة والقانون، مج12، ع1، 2020.
11. إيمان الشحات مصطفى محمد، المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقة الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، 2016.
12. بشار حكمت ملكاوي، وآخرون، شرح الاوراق التجارية، كلية القانون جامعة الشارقة، ط1، 2017.
13. خالد بن عبد العزيز الرويس، مفهوم الإفلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج0، ع51، 2012.
14. محمد ليبيا، محمد ابراهيم نقاسي، محكمة القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، ع35، ج1، 2020.

(ISSN: 2356 - 9492)

15. حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي، تظهير الأوراق التجارية على بياض في النظام السعودي دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية، ع35، ج1، 2023.

16. محمد سعود الخصاونة، أحكام السقوط والتقادم الصرفي وفق نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج10، ع3، 2024.

17. احمد المهيدب، آثار تفويض البنك لتحصيل سند السحب لصالح المستفيد وفقًا لنظام الأوراق التجارية السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع25، ج4، 2022.

18. Linda Hamed Malkawi ،COMMERCIAL PAPER-GUARANTEES OF FULFILLMENT AND ITS EXPIRATION WITHOUT FULFILLMEN ،Journal of Legal, Ethical and Regulatory issues ،Vol24 ،Iss1، 2021.